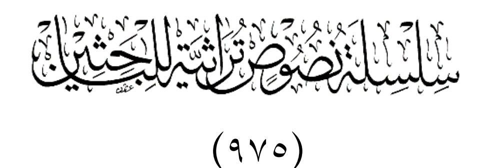


(٩٧٥)

مناط الرخصة

(الرخصة لا تناط بالمعاصي والشك)

من مصنفات الفقه وأصوله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"*القاعد التاسعة*

إنْ يجتمع أمران من جنسٍ عُرفْ ... فردٍ ومقصودهما لمْ يختلفْ

دخل فردٌ منهما في الآخرِ ... أي : غالباً على خلافٍ ظاهرٍ

القاعدة العاشرة

وللكلام يا فتى الإعمالُ ... أولى من الإهمالِ فيما قالوا

لكنْ إذا ما استويا بالنسبةْ ... إلى كلامٍ حسبما قد نبَّهْ

قالوا : وفيها يدخلُ التأسيسُ ... أولَى من التأكيدِ يا رئيسُ

القاعدة الحادية عشر

الخراجُ بالضمان

ثم الخراجُ بالضمان وهوَ من ... لفظِ الحديثِ النبويّ فاستبنْ

لكنَّهُ خرجَ عنْ ذا ما لوِ ... أعتقتِ المرأةُ عبداً للقوي

فلابِنها ولاؤُهُ والعقل لوْ ... جنى على عَصبَةٍ لها رَأوْا

وقد يُرى في العصبات مثلهُ ... يعقلُ في الخطا ولا إرث لَهُ

القاعدة الثانية عشرة

الخروجُ من الخلافِ مستحبٌ

ومستحبٌ الخروجُ يا فتى ... من الخلافِ حسبما قد ثبتا

لكنْ مراعاةُ الخلافِ تشترط ... لها شروطٌ ولها الأصل ضبطْ

ألاّ يكونَ في الخلاف موقِعا ... ولم يُخالفْ سنَّةً لِمنْ دعا

صحَّتْ وكونُ قويَّ المدْرَكِ ... لا كخلافِ الظاهريّ إذ حُكى

القاعدة الثالثة عشرةَ

الدفعُ أقوى من الرفعِ

والدفعُ فيما قالَ كلّ حبرْ ... أقوى من الرفعِ فجُلْ بالفكرِ

القاعدة الرابعة عشرة

***الرخص لا تناطُ** بالمعاصي*

ولا تناطُ بالمعاصي الرخصُ ... فلمْ يُبحْ لعاصٍ الترخُّصُ

القاعدة الخامسة عشرة

***الرخص لا تناطُ** بالشكِّ*

والشكُّ لا تناطُ أيضاً الرُّخصْ ... به كما السبكْي على ذلك نصّْ

القاعدة السادسة عشر

الرضا بالشيء رضاً بما يتولدُ منهُ

ثمَّ الرِّضا بالشيءِ ر ضاً بما ... ينشأ عنه حسبما قدْ رسِما

وقد يُقالُ : ما نشا عنه أُذِنْ ... فيهِ فما مِنْ أثَرٍ له زُكِنْ

ولكن استُثْنِي منها ما شُرِطْ ... سلامةُ العُقبَى به كما ضُبطْ

كضْربِ زوجٍ ومعلمٍ ومَنْ ... يلي وتعزيزات قاضٍ فاعْلمَنْ

القاعدة السابعة عشرة

السؤال معادٌ في الجواب

ثم السؤالُ عندهم مُعادُ ... قلْ في الجوابِ حسبما أفادوا." (١)

"من المسافر ، وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة : « إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا » ، قاله السيوطي تبعاً للنووي التابع لإمام الحرمين ، واعتمده ابن حجر الهيتمي ، رحمهم اللّه تعالى آمين .

القاعدة الثالثة عشرة

« الدفع أقوى من الرفع »

قال ابن حجر : « دفع الشيء ، منع التأثير بما يصله له لولا ذلك الدافع ، والرفع إزالة موجود » . انتهى . ومن فروعها الماء المستعمل إذا بلغ قلتين في عوده طهوراً وجهان ، وإن كان الأصح أنه طهور ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف ، والفرق أن الكثرة في الابتداء دافعة وفي الأثناء رافعة ، « والدفع أقوى من الرفع » . ومن ذلك : وجود الماء قبل الصلاة للمتيمم يمنع الدخول فيها ؛ وفي أثنائها لا يبطلها حيث تسقط به . ومن ذلك اختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداء ولا يرفعه في الأثناء فورا بل يوقف إلى انقضاء العدة ؛ ومن ذلك الفسق يمنع انعقاد الإمامة ابتداء ولو عرض في الأثناء لم ينعزل .

تنبيه : قال الشيخ ابن حجر في تحفته : « الدفع أقوى من الرفع غالباً » ، وخرج « بغالباً » الطلاق يرفع

(١) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية، ص/١١

النكاح ولا يدفعه لحل الرجعة وعكسه الإحرام ؛ وعدة الشبهة فهو أي الطرق أقوى تأثيرا منهما انتهى . يعني الإحرام وعدة الشبهة فإنهما لا يرفعان النكاح وإنما يرفعان حل الاستمتاع ، وبقي هناك قسم ثالث يقال له فاعل الأمرين . بمعنى أنه يدفع ويرفع وذلك كالرضاع فإنه يدفع حل النكاح ويرفعه إذا طرأ عليه كما إذا تزوج برضيعة فأضعتها زوجته الكبيرة فإنه ينفسخ النكاح ، واللّه أعلم .

$[٧١/١]

القاعدة الرابعة عشرة

« **الرخص لا تناط** بالمعاصي »." (١)

"القاعدة الخامسة عشرة

« **الرخص لا تناط** بالشك »

ذكرها الشيخ تقي الدين أبو الحسن السبكي رحمه اللّه تعالى وقررها أهل الفروع ، ومن فروعها :

وجوب غسل الرجلين لمن شك في جواز المسح ومنها . وجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر وذلك في صور متعددة وخرج عنها مسائل . منها الشاك في نية إمامه القصر إذا علق نية القصر على ما يفعله إمامه فتصح نيته ويقصر المأموم إن قصر الإمام كما تقدم في فروع القاعدة الأولى ومنها لو شك في المرحلتين اجتهد وقصر وجمع إذا ظن أنه القدر المعتبر في القصر . مع أن القصر رخصة وهو شاك .

القاعدة السادسة عشرة

« الرضا بالشيء رضى بما يتولد منه »

وقريب منها قاعدة : « المتولد من مأذون فيه لا أثر له » ، ومن فروعها :

رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه فزاد العيب ؛ فلا خيار له على الصحيح لأن الزائد ناشئ من أصل العيب ، فلما رضي بالعيب صار راضياً بالزائد منه ، ومنها أذن المرتهن للراهن في ضر العبد المرهون فهلك بالضرب فلا ضمان؛ لأنه تولد من مأذون فيه . ومنها لو سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى الجوف بلا مبالغة فلا يفطر لأنه تولد من مأذون فيه بغير اختياره بخلاف ما إذا جعل الماء في أنفه أو في فمه لا لغرض أو سبق ماء غسل تبرد أو ماء المرة الرابعة من المضمضة

$[٧٣/١]

والاستنشاق أو بالغ فيهما ، فإنه يفطر في جميع ذلك لأنه غير مأمور به بل منهي عنه في الرابعة وفي

---

(١) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، ص/٧١

المضمضة والاستنشاق . ومنها لو قطع قصاصا أو حدا فسرى فلا ضمان ومنها قال مالك أمره اقطع يدي ففعل فسرى فهدر على الأظهر .

ويستثنى من ذلك ما كان مشروطاً بسلامة العاقبة كالزوج إذا ضرب زوجته ضربا غير مبرح على امتناعها من التمكين وأفضى إلى الهلاك فإنه يضمن بدية شبه العمد وكالوالي في التعزير إذا مات به المعزر فيضمنه عاقلة الوالي وكالمعلم فإنه مأذون له في تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور وهو مشروط بسلامة العاقبة فإذا تلف المتعلم ضمنه المعلم .." (١)

"الباب الأول : في القواعد الخمس التي يرجع إليها جميع المسائل الفقهية

القاعدة الأولى – (الأمور بمقاصدها)

القاعدة الثانية – (اليقين لا يزال بالشك)

القاعدة الثالثة – المشقة تجلب التيسير)

القاعدة الرابعة – (الضرر يزال)

القاعدة الخامسة – (العادة محكمة)

الباب الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية

القاعدة الأولى – (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)

القاعدة الثانية – (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)

القاعدة الثالثة – (الإيثار بالقرب مكروه)

القاعدة الرابعة – (التابع تابع)

القاعدة الخامسة – (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)

القاعدة السادسة – (الحدود تسقط بالشبهات)

القاعدة السابعة – (الحر غير داخل تحت اليد)

القاعدة الثامنة – (الحريم له حكم ما هو حريم له)

القاعدة التاسعة – (إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في حكم الآخر غالباً)

القاعدة العاشرة – (إعمال الكلام أول من إهماله)

---

(١) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، ص/٧٣

القاعدة الحادية عشرة – (الخراج بالضمان)

$[١٢٠/١]

صفحة ... الموضوع

القاعدة الثالثة عشرة – (الدفع أقوى من الرفع)

القاعدة الرابعة عشرة – (**الرخص لا تناط** بالمعاصي)

القاعدة الخامسة عشرة – (**الرخص لا تناط** بالشك)

القاعدة السادسة عشرة – (الرضا بالشيء رضى بما يتولد منه)

القاعدة السابعة عشرة – (السؤال معاد في الجواب)

القاعدة الثامنة عشرة – (لا ينسب للساكت قول)

القاعدة التاسعة عشرة – (ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا)

القاعدة العشرون – (العمل المتعدي أفضل من القاصر)

القاعدة الحادية والعشرون – (الفرض أفضل من النفل)

القاعدة الثانية والعشرون – (الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها)." [1]

"الأشباه والنظائر

القول في المشرف على الزوال

قاعدة : **الرخص لا تناط** بالمعاصي١

وفيه مسائل :

منها : رجح الشيخ الإمام رحمه الله أن العاصي بسفره لا يتم ، بل عليه أن يعود إذا أمكنه الرجوع والصلاة بالماء قبل خروج الوقت.

ومنها : لا يجوز للعاصي بالسفر الترخص ؛ فلا تقصر الصلاة ولا يفطر ولا يستبيح قطعا ، ولا يستبيح المقيم على وجه.

ومنها : لو استنجي بمحترم –من مطعوم وغيره– فالأصح لا يجزيه ؛ لأن الاقتصار على الأحجار رخصة ، والرخص ، لا تناط بالمعاصي.

ومنها : زوال عقله بسبب محرم كشرب مسكر لم تسقط عنه الصلاة ويستثنى مسائل : منها : الأصح صحة المسح على الخف المغصوب والمسروق وخف الذهب الفضة.

والثاني : لا ؛ لأن المسح رخصة **والرخص لا تناط** بالمعاصي.

---

(١) إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، ص/١٢٤

ومنها : يجوز الاستنجاء بقطعة ذهب وفضة وحرير نفيس خشنة على الصحيح كما يجوز بالديباج قطعا.
فائدة : إن شئت جعلتها مفتتح قاعدة ، وقع في كلام الشيخ الإمام رحمه الله في باب المسح على الخفين : **الرخص لا تناط** بالشك٢.
ذكر ذلك تعليلا لمذهبه أن ابتداء مدة المسح من حين لبس الخف ، وهو مذهب الحسن البصري يذكر الشيخ الإمام أن النووي صرح في "شرح المهذب" أن لابس الخف له أن يحدد الوضوء قبل الحدث. قال : فإن صح هذا صح مذهب الحسن ؛ لأنه وقت جواز الرخصة ، وإذا احتمل لفظ الشاعر تعيين الحمل عليه وترك ما زاد عليه ؛ لأن **الرخص لا تناط** بالشك.
قلت : لكن في صحته نظر ، ومقتضى الاستدلال الرافعي وغيره من الأصحاب –أن

---

١ المنثور ٢/ ١٦٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٨ ومعنى قول الأئمة أن **الرخص لا تناط** بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشي ؛ فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه.
٢ الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤١.
صفحة ١٣٥ | ٤٦٦." (١)
"الأشباه والنظائر
فهرس الموضوعات الجزء الأول

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١٥٢/١

٢٠٠ كتاب الطهارة إلى الزكاة

٢٠٠ قاعدة : كل ميتة نجسة إلا السمك

٢٠١ قاعدة : لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس

٢٠٢ قاعدة : لا يجوز تنكيس الوضوء عمدا إلا في مسألة واحدة

صفحة ٤٥٦ | ٤٦٦." (١)

"القاعدة الرابعة عشرة " **الرخص لا تناط** بالمعاصي " ومن ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئا من رخص السفر : من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا ، والتنقل على الراحلة ، وترك الجمعة ، وأكل الميتة ؛ وكذا التيمم ، على وجه اختاره السبكي ، ويأثم بترك الصلاة إثم تارك لها ، مع إمكان الطهارة ؛ لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة .

والصحيح أنه يلزمه التيمم لحرمة الوقت ، ويلزمه الإعادة لتقصيره بترك التوبة .

ولو وجد العاصي بسفره ماء ، واحتاج إليه للعطش ، لم يجز له التيمم بلا خلاف .

وكذا من به مرض وهو عاص بسفره ؛ لأنه قادر على التوبة .

قال القفال في شرح التلخيص ؛ فإن قيل : كيف حرمتم أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه مباح للحاضر في حال الضرورة ، وكذا من به مرض يجوز له التيمم في الحضر ؟ فالجواب : أن ذلك وإن كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة ، وهو معصية ، فحرمت عليه الميتة في الضرورة ، كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لا يجوز له التيمم لذلك الجرح ، مع أن الحاضر الجريح يجوز له .

فإن قيل : تحريم الميتة والتيمم يؤدي إلى الهلاك فالجواب : أنه قادر على استباحته بالتوبة ، انتهى .

وهل يجوز للعاصي بسفره : مسح المقيم ؟ وجهان : أصحهما : نعم لأن ذلك جائز بلا سفر .

والثاني : لا ، تغليظا عليه ، كأكل الميتة .

وحكي الوجهان في العاصي بالإقامة كعبد أمره سيده بالسفر ، فأقام .

قال في شرح المهذب : والمشهور : القطع بالجواز .

وطرد الإصطخري." (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر ـ السبكي، ١/٤٧٧

(٢) الأشباه والنظائر ١/٢٤٩

"يلبس غيره ، ويمسح عليه .

وأما المحرم : فقام به معنى آخر ، أخرجه عن أهلية المسح لامتناع اللبس مطلقا .

ومنها : لو جن المرتد ، وجب عليه قضاء صلوات أيام الجنون أيضا ، بخلاف ما إذا حاضت المرتدة لا تقضي صلوات أيام الحيض ؛ لأن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة وعن المجنون رخصة ، والمرتد ليس من أهل الرخصة .

ومنها : لو شربت دواء فأسقطت ، ففي وجه تقضي صلوات أيام النفاس ؛ لأنها عاصية ، والأصح : لا ، لأن سقوط القضاء عن النفساء عزيمة لا رخصة .

ومنها : لو ألقى نفسه ، فانكسرت رجله وصلى قاعدا ، ففي وجه : يجب القضاء لعصيانه ، والأصح : لا .

ومنها : يجوز تقديم الكفارة على الحنث رخصة ، فلو كان الحنث بمعصية فوجهان ؛ لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي ومنها : لو صب الماء بعد الوقت لغير غرض وتيمم ، ففي وجه : تجب الإعادة لعصيانه والأصح : لا ؛ لأنه فاقد .

ومنها : إذا حكمنا بنجاسة جلد الآدمي بالموت ؛ ففي وجه : لا يطهر بالدباغ ، لأن استعماله معصية ، **والرخص لا تناط** بالمعاصي ، والأصح : أنه يطهر كغيره وتحريمه ليس لعينه ، بل للامتهان على أي وجه كان ؛ ولأنه يحرم استعماله ، وإن قلنا بطهارته .

تنبيه : معنى قولنا " الرخص : لا تناط بالمعاصي " أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء ، نظر في ذلك الشيء ، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما ، امتنع معه فعل الرخصة ، وإلا فلا ، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه .

فالعبد الآبق ، والناشزة ، والمسافر للمكس ، ونحوه." (١)

"القاعدة الخامسة عشرة " **الرخصة لا تناط** بالشك " ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي وفرع عليها : أنه إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها ، لا يستبيح ؛ لأنه لم يدخلهما طاهرتين .

ومن فروعها : وجوب الغسل : لمن شك في جواز المسح .

ووجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر ، وذلك في صور متعددة .." (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر ٢٥١/١

(٢) الأشباه والنظائر ٢٥٣/١

"البسيط مثله في شعر المأكول البائن في حياته أنه رخصة لمسيس الحاجة إليه في الملابس.

وأهمل الأصوليون رابعا، وهو خلاف الأولى كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم، وكترك الاقتصار على الحجر في الاستنجاء.

وقضية كلام الأصوليين أن الرخصة لا تجامع التحريم، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" ١. ولهذا قال الفقهاء:

الرخص لا تناط بالمعاصي، لكن لو ألقى نفسه من شاهق جبل فانكسر وصلى قاعدا، فلا قضاء عليه على المذهب، كما قاله ابن الرفعة مع أن إسقاط القضاء عن القاعد رخصة إلا أن يقال: إن المعصية انتهت.

وقال العبادي: لو حلف لا يأكل الحرام فأكل الميتة للضرورة حنث في يمينه، لأنه حرام إلا أنه رخص له فيه، حكاه القاضي الحسين في فتاويه، وفيه نظر لأن الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة فيبقى التناول وهو واجب فكيف يكون حراما وليس ذا وجهين.

تنبيه: [في تقسيم الرخصة]

اعلم أن جميع الأصوليين يقسمون الرخصة إلى الأقسام الثلاثة المذكورة، وكان بعض الفضلاء يثير في ذلك بحثا، وهو أنه إما أن يكون مقصودهم ذكر ما وقع به الترخيص أو ذكر الحالة التي صارت إليه العبادة بعد الترخيص.

فإن كان الأول فالظاهر أن الرخصة إنما هي مجرد الإحلال، لأن الإحلال هو الذي جعل له التيسير والسهولة، وكون ذلك الذي حل يعرض له أمر آخر يصيره واجبا ليس من الرخصة في شيء، فالترخيص للمضطر من الميتة، وإنما هو إحلالها بعد أن كانت حراما، وكونها يجب عليه أمر آخر نشأ عن وجوب حفظ النفس، فلا يكون الرخصة عند التحقيق إلا بمجرد الإحلال.

وإن كان مرادهم ذكر الأحوال التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص فتقسيمها

-

١ حديث صحيح: رواه أحمد في مسنده "١٠٨/٢" حديثه "٥٨٦٦" ورواه ابن خزيمة في صحيحه "٧٣/٢"، برقم "٩٥٠"، والبيهقي في الكبري "١٤٠/٣"، برقم "٥١٩٩" كلهم عن ابن عمر مرفوعا. ورواه ابن حبان في صحيحه "٣٣٣/٨"، برقم "٣٥٦٨" والحديث صححه ابن خزيمة.." (١)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٦٤/١

"ويلاحظ أنه إذا زالت الضرورة، زال حكم استباحة المحظور. ولا يجوز للإنسان أن يتوسع في المحظور، بمقدار لا تندفع به الضرورة. وهذا سيعبر عنه المؤلف في القاعدة الآتية، وإذا زالت الضرورة لم يجز فعل المحظور؛ ولذلك من شاهد الماء بطل تيممه. وعبروا عنه بقولهم: ما جاز لعذر بطل بزواله. نعم.

الضرورات تبيح المحظورات

لعلنا نأخذ هذا البيت أيضا؛ لأنه متعلق بالضرورة .

وكل محظور مع الضرورة

قدر ما تحتاجه الضرورة

ﮊ

في هذا البيت شرط من شروط القاعدة السابقة، وهو أنه لا يتناول من المحظور إلا بالمقدار الذي تندفع به الضرورة، ودليل هذا قول الله – عز وجل – ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ (١) اشترط عدم البغي، وعدم العدوان، والعدوان: الزيادة في مقدار الواجب، في المقدار، فمن زاد فإنه يلحقه الإثم، هذا دليل القاعدة .

وقوله: "غير باغ" استدل العلماء بهذا اللفظ، على أن **الرُّخص لا تناط** بالمعاصي، وأن من سافر سفر معصية، لم يجز له أن يترخص برخص السفر، من الفطر أو جمع الصلاتين أو القصر، وكذلك جميع الرخص، إلا إذا كان مضطرًا إليها.

وهنا مسألة متعلقة بقواعد الضرورة، وهي: هل الضرورة تبطل حق الغير؟ إذا اضطررتُ إلى مال غيري وتناولته، هل يحق للغير أن يطالب بضمان هذا المال؟ أو لا يحق؟ هذا فيه تفصيل، نقول: ننظر هل الضرورة نشأت من حق الغير؟ فإن كانت الضرورة نشأت من حق الغير، فإنه حينئذ لا حق لذلك الغير.

مثاله: إنسان هاج عليه جمل، فاضطر إلى قتله؛ دفاعا عن نفسه، هنا مضطر. هل يحق لصاحب الجمل أن يأتي إليه ويقول: أعطني قيمة الجمل؟ نقول: لا، لا يحق له؛ لماذا؟ لأن الاضطرار هنا ناشئ من ملك الغير، ناشئ من ذات المملوك، فحينئذ لا يجب الضمان.

---

(١) – سورة البقرة آية : ١٧٣.." [1]

---

(١) منظومة في القواعد الفقهية، ص/٦١

....

= الآمر هو الله تعالى وكون المأمور به على صفة معينة.

فالصبي وإن كان يفهم ما لا يفهم غير المميز إلا أنه غير فاهم فهما كاملا لوجود الله تعالى وكونه متكلما مخاطبا مكلفا بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن ربه عز وجل – وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف.

ولما كان الفعل والفهم فيه خفيا لا يظهران جعل له الشارع ضابطا يعرف به وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه كما في الحديث المتقدم.

ويستفاد من ذلك:

"أ" أن العقل عماد التكليف فمن لا يعقل لا يمكن توجه الخطاب إليه.

"ب" أن العقل ينمو ويتدرج وأنه لا يصل إلى حد التكليف إلا إذا تكامل نوه=

= "ج" أن نمو العقل شيء خفي فلا بد له من ضابط ظاهر وهو البلوغ "د" أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو في الحكم التكليفي أما الحكم الوضعي فلا خلاف بين العلماء في أنه ليس من شرطه العقل فإن المجنون والصبي غير المميز تتعلق بهما الأحكام الوضعية فإذا أتلف أحدهما شيئا وجب ضمانه على وليهما.

"ه" ما نسب إلى الإمام الشافعي من أنه يجوز تكليف الغافل – أخذا من كلامه في وقوع طلاق السكران. فإنا نجل الإمام الشافعي من أن يقول إن من لا يفهم الخطاب يكون مكلفا فلعل الإمام الشافعي يقصد التغليظ على السكران المتعدي بسكره عقوبة له وزجرا عن العودة إلى مثل ذلك لأن رفع التكليف رخصة **والرخصة لا تناط** بالمعاصي.

ويدل على ما قلناه ما قاله الإمام الشافعي نفسه في كتاب الأم:

"إن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله".

قيل: المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض.

مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله وهذا آثم أي السكران مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس عن عليه العقاب بمن له الثواب" الأم ٥/٢٥٣ ط بيروت.." (١)

"ص -١٣٨-...خاتمة:

من فروع هذه القاعدة، في العربية:

إذا دار الأمر في ضرورة الشعر، أو التناسب، بين قصر الممدود ومد المقصور. فالأول أولى ؛ لأنه متفق على جوازه، والثاني مختلف فيه.

القاعدة الثالثة عشرة: "الدفع أقوى من الرفع"

ولهذا: الماء المستعمل، إذا بلغ قلتين، في عوده طهورا، وجهان.

ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا، بلا خلاف.

والفرق أن الكثرة في الابتداء دافعة، وفي الأثناء رافعة. والدفع أقوى من الرفع.

ومن ذلك: للزوج منع زوجته من حج الفرض، ولو شرعت فيه بغير إذنه، ففي جواز تحليلها قولان. ووجود الماء قبل الصلاة للمتيمم، يمنع الدخول فيها، وفي أثنائها لا يبطلها، حيث تسقط به. واختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداء، ولا يرفعه في الأثناء، بل يوقف على انقضاء العدة. والفسق: يمنع انعقاد الإمامة ابتداء، ولو عرض في الأثناء، لم ينعزل.

القاعدة الرابعة عشرة: **الرخص لا تناط** بالمعاصي.

ومن ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئا من رخص السفر: من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا، والتنقل على الراحلة، وترك الجمعة، وأكل الميتة ؛ وكذا التيمم، على وجه اختاره السبكي، ويأثم بترك الصلاة إثم تارك لها، مع إمكان الطهارة ؛ لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة. والصحيح أنه يلزمه التيمم لحرمة الوقت، ويلزمه الإعادة لتقصيره بترك التوبة.

ولو وجد العاصي بسفره ماء، واحتاج إليه للعطش، لم يجز له التيمم بلا خلاف. وكذا من به مرض وهو عاص بسفره ؛ لأنه قادر على التوبة.

قال القفال في شرح التلخيص ؛ فإن قيل: كيف حرمتم أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه مباح للحاضر في حال الضرورة، وكذا من به مرض يجوز له التيمم في الحضر؟ فالجواب: أن ذلك وإن كان مباحا في

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١١/٢٤١

الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة، وهو معصية، فحرمت عليه الميتة في الضرورة، كما لو سافر لقطع الطريق." [١]

"ص -١٤٠-...على الخلاف في المغصوب ونحوه ؛ فإن المنع هناك بطريق العرض، لا لمعنى في اللبس، ولهذا يلبس غيره، ويمسح عليه.

وأما المحرم: فقام به معنى آخر، أخرجه عن أهلية المسح لامتناع اللبس مطلقا.

ومنها: لو جن المرتد، وجب عليه قضاء صلوات أيام الجنون أيضا، بخلاف ما إذا حاضت المرتدة لا تقضي صلوات أيام الحيض ؛ لأن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة وعن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخصة.

ومنها: لو شربت دواء فأسقطت، ففي وجه تقضي صلوات أيام النفاس ؛ لأنها عاصية، والأصح: لا، لأن سقوط القضاء عن النفساء عزيمة لا رخصة.

ومنها: لو ألقى نفسه، فانكسرت رجله وصلى قاعدا، ففي وجه: يجب القضاء لعصيانه، والأصح: لا.

ومنها: يجوز تقديم الكفارة على الحنث رخصة، فلو كان الحنث بمعصية فوجهان ؛ لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي.

ومنها: لو صب الماء بعد الوقت لغير غرض وتيمم، ففي وجه: تجب الإعادة لعصيانه و ا لأصح: لا ؛ لأنه فاقد.

ومنها: إذا حكمنا بنجاسة جلد الآدمي بالموت ؛ ففي وجه: لا يطهر بالدباغ، لأن استعماله معصية، **والرخص لا تناط** بالمعاصي، والأصح: أنه يطهر كغيره وتحريمه ليس لعينه، بل للامتهان على أي وجه كان ؛ ولأنه يحرم استعماله، وإن قلنا بطهارته.

تنبيه:

معنى قولنا: "الرخص: لا تناط بالمعاصي"

أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٤٥/١٦

فالعبد الآبق، والناشزة، والمسافر للمكس، ونحوه. عاص بالسفر: فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به مع دوامه، ومعلقة، ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا يباح.." [1]

"ص –١٤١–...القاعدة الخامسة عشرة: "**الرخصة لا تناط** بالشك"

ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي وفرع عليها:

أنه إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها، لا يستبيح ؛ لأنه لم يدخلهما طاهرتين.

ومن فروعها:

وجوب الغسل: لمن شك في جواز المسح.

ووجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر، وذلك في صور متعددة.

القاعدة السادسة عشرة: "الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه"

وقريب منها القاعدة "المتولد من مأذون فيه لا أثر له"

ومن فروعها:

رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه ؛ فزاد: فلا خيار له على الصحيح.

ومنها: أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون، فهلك في الضرب. فلا ضمان لأنه تولد من مأذون فيه، كما لو أذن في الوطء فأحبل.

ومنها: قال مالك أمره: اقطع يدي، ففعل، فسرى، فهدر، على الأظهر،

ومنها: لو قطع قصاصا، أو حدا، فسرى: فلا ضمان،

ومنها: تطيب قبل الإحرام، فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام فلا فدية فيه.

ومنها: محل الاستجمار معفو عنه، فلو عرق فتلوث منه. فالأصح العفو.

ومنها: لو سبق ماء المضمضة، أو الاستنشاق إلى جوفه، ولم يبالغ. لم يفطر في الأصح بخلاف ما إذا بالغ، لأنه تولد من منهي عنه،

ويستثنى من القاعدة:

ما كان مشروطا بسلامة العاقبة، كضرب المعلم، والزوج، والولي، وتعزير الحاكم وإخراج الجناح، ونحو ذلك.

القاعدة السابعة عشرة: "السؤال معاد في الجواب"

فلو قيل له على وجه الاستخبار: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم كان إقرارا به، يؤاخذ به في الظاهر. ولو كان

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٤٧/١٦

كاذبا.

ولو قيل ذلك على وجه التماس الإنشاء، فاقتصر على قوله: نعم، فقولان: أحدهما: أنه كناية لا يقع إلا بالنية.." (١)

"ويلاحظ أنه إذا زالت الضرورة، زال حكم استباحة المحظور. ولا يجوز للإنسان أن يتوسع في المحظور، بمقدار لا تندفع به الضرورة. وهذا سيعبر عنه المؤلف في القاعدة الآتية، وإذا زالت الضرورة لم يجز فعل المحظور؛ ولذلك من شاهد الماء بطل تيممه. وعبروا عنه بقولهم: ما جاز لعذر بطل بزواله. نعم. الضرورات تبيح المحظورات

لعلنا نأخذ هذا البيت أيضا؛ لأنه متعلق بالضرورة .

وكل محظور مع الضرورة

بقدر ما تحتاجه الضرورة

في هذا البيت شرط من شروط القاعدة السابقة، وهو أنه لا يتناول من المحظور إلا بالمقدار الذي تندفع به الضرورة، ودليل هذا قول الله – عز وجل – ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ (١) اشترط عدم البغي، وعدم العدوان، والعدوان: الزيادة في مقدار الواجب، في المقدار، فمن زاد فإنه يلحقه الإثم، هذا دليل القاعدة .

وقوله: "غير باغ" استدل العلماء بهذا اللفظ، على أن **الرُّخص لا تناط** بالمعاصي، وأن من سافر سفر معصية، لم يجز له أن يترخص برخص السفر، من الفطر أو جمع الصلاتين أو القصر، وكذلك جميع الرخص، إلا إذا كان مضطرًا إليها.

وهنا مسألة متعلقة بقواعد الضرورة، وهي: هل الضرورة تبطل حق الغير؟ إذا اضطررتُ إلى مال غيري وتناولته، هل يحق للغير أن يطالب بضمان هذا المال؟ أو لا يحق؟ هذا فيه تفصيل، نقول: ننظر هل الضرورة نشأت من حق الغير؟ فإن كانت الضرورة نشأت من حق الغير، فإنه حينئذ لا حق لذلك الغير.

مثاله: إنسان هاج عليه جمل، فاضطر إلى قتله؛ دفاعا عن نفسه، هنا مضطر. هل يحق لصاحب الجمل أن يأتي إليه ويقول: أعطني قيمة الجمل؟ نقول: لا، لا يحق له؛ لماذا؟ لأن الاضطرار هنا ناشئ من ملك الغير، ناشئ من ذات المملوك، فحينئذ لا يجب الضمان.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٤٩/١٦

(١) – سورة البقرة آية : ١٧٣.." (١)

"وقوله: "غير باغ" استدل العلماء بهذا اللفظ، على أن **الرُّخص لا تناط** بالمعاصي، وأن من سافر سفر معصية، لم يجز له أن يترخص برخص السفر، من الفطر أو جمع الصلاتين أو القصر، وكذلك جميع الرخص، إلا إذا كان مضطرًا إليها.

وهنا مسألة متعلقة بقواعد الضرورة، وهي: هل الضرورة تبطل حق الغير؟ إذا اضطررتُ إلى مال غيري وتناولته، هل يحق للغير أن يطالب بضمان هذا المال؟ أو لا يحق؟ هذا فيه تفصيل، نقول: ننظر هل الضرورة نشأت من حق الغير؟ فإن كانت الضرورة نشأت من حق الغير، فإنه حينئذ لا حق لذلك الغير.

مثاله: إنسان هاج عليه جمل، فاضطر إلى قتله؛ دفاعا عن نفسه، هنا مضطر. هل يحق لصاحب الجمل أن يأتي إليه ويقول: أعطني قيمة الجمل؟ نقول: لا، لا يحق له؛ لماذا؟ لأن الاضطرار هنا ناشئ من ملك الغير، ناشئ من ذات المملوك، فحينئذ لا يجب الضمان.

أما إذا كان الاضطرار ليس ناشئا عنه، مثال ذلك: مضطر جائع، لم يجد إلا جملا مملوكا لغيره، فذبحه وأكله. فحينئذ الاضطرار ليس ناشئا عن ملك الغير، ومن ثَم فإنه يضمن ذلك الملك. وعبروا عنه بقولهم: الاضطرار لا يبطل حق الغير. مرادهم إذا لم يكن ناشئا عنه.

مثال آخر، يتضح به هذا التقسيم: إنسان في السفينة، ألقى بعض المتاع في البحر؛ لأنه مضطر إلى إلقائه. فهنا هل يجب الضمان؟ أو لا يجب؟ نقول: ننظر لماذا ألقى ذلك المتاع؟ فإن كان قد ألقاه لضرر ناشئ من المتاع، كأن يكون الرجل في جانب السفينة، فسقط عليه بعض المتاع، فخشي على نفسه الهلاك، فألقى بالمتاع في البحر. فهنا الاضطرار ناشئ من ملك الغير، فلا يجب عليه الضمان .." (٢)

"منها:– من الرخص جواز المسح على الخفين ، لكن هذه الرخصة معلقة بسبب وهو استيفاء شروط المسح وأن يكون في وقته المحدد شرعاً أي في يومٍ وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر فإذا شك المكلف في هذا السبب فإنه لا يجوز له المسح بل عليه أن يغسل قدميه عملاً بالأصل فإذا شك هل تمت المدة أم لا عليه الغسل فإذا شك هل المقيم إذا سافر يتم مسح مسافرٍ أولا؟ فعليه الغسل – أي غسل قدميه – وهكذا ، فإذا شك في السبب المرخص في المسح فإنه يعود إلى الأصل وهو وجوب غسل

---

(١) نظم القواعد الفقهية، ص/٦١

(٢) شرح منظومة القواعد الفقهية– الشثري، ص/٦٠

القدمين لأن **الرخصة لا تناط** بالشك.

ومنها:- من الرخص مشروعية القصر للمسافر ، لكن هذه الرخصة مناطة بسبب وهو السفر وبناء عليه فإن شك في هذه المسافة التي سيقطعها هل هي تسمى سفراً أولا؟ فإنه لا يترخص بالقصر بل يلزمه الإتمام ، وإذا شك هل المقيم إذا دخل عليه الوقت ثم سافر يقصر أم يتم؟ فإنه لا يقصر بل عليه الإتمام لأنه لا يزال شاكاً في سبب الترخيص ، والرخص لابد من الجزم بحصول أسبابها أو يغلب الظن بذلك ، وأما من لا يزال في دائرة الشك فإنه لا يترخص بها ، بل عليه الإتمام في هذه الحالة.

ومنها:- من الرخص جواز التيمم في شدة البرد وذلك فيما إذا علم أو غلب علي ظنه أنه سيتضرر إذا استعمل الماء ، فهنا يجوز له الترخيص بذلك ، وأما من لا يزال شاكاً لم يترجح عنده شيء فلا يدري هل سيتضرر أم لا فإنه لا يجوز له التيمم بل لابد من استعمال الماء حينئذٍ لأن المتقرر أن **الرخص لا تناط** بالشك.." (١)

"ومنها:- من رخص الحيض ترك الصلاة والصوم ، فالحائض تترك الصلاة والصوم ، إلا أن هذا الترك مناط بسبب وهو وجود الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً وبناءً عليه فالسوائل والصفرة والكدرة المجردة عن الدم لا تجعل المرأة تترخص بهذا الترك ، لأن هذه الصفرة والكدرة لا تجزم المرأة جزماً أنها حيض ، بل لا تزال باقية في دائرة الشك ، **والرخص لا تناط** بالشك ، وبناءً عليه فلا تزال المرأة في الطهر حتى ينزل الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً وأما هذه السوائل من الصفرة والكدرة فإنها لا يتعلق بها الحكم لأن **الرخص لا تناط** بالشك.

ومنها:- من الرخص الشرعية أن الخائف على نفسه أو على غيره يجوز له ترك الجماعة ، إلا أن هذا الخوف لا بد أن يكون معلوماً أو غالباً على الظن وأما خوف أهل الشكوك والوسوسة فإنه ملغىً لا تأثير له ، لأن خوفهم إنما مصدره الشكوك والأوهام والرخص الشرعية لا تناط بالشك والله أعلم.

ومنها:- من الرخص أيضاً جواز الفطر في رمضان للمريض ، إلا أن هذه الرخصة لا بد أن تناط بالمرض الذي يعلم صاحبه أو يغلب على ظنه بقول طبيب مسلم مشقة الصوم معه ، وأما الأمراض التي يشك صاحبها هل هي مما يسوغ الفطر أو لا؟ فالأصل إتمام الصوم وعدم الأخذ بالرخصة لأن المتقرر شرعاً أن **الرخصة لا تناط** بالشك.

ومنها:- من الرخص جواز النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يخطبها ، إلا أن هذه الرخصة منوطة بما إذا علم

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٩٣

أو غلب على ظنه إجابتهم له وأما إذا كان الأمر عنده في دائرة الشك فإنه لا يجوز له الإقدام على هذه النظرة لأن هذه النظرة رخصة **والرخصة لا تناط** بالشك والله أعلم.." [1]

"ومنها:- من الرخص الشرعية جواز الاشتراط عند الإحرام بأحد النسكين إلا أن القول الصحيح أن هذه الرخصة ليست في حق كل أحد وإنما هي في حق من علم أو غلب على ظنه وجود المانع وأما إذا كان ذلك المانع في دائرة الشك لا يترجح فيه أحد الطرفين فإنه لا يسوغ له الأخذ بهذه الرخصة حينئذ لأن السبب غير معلوم ولا هو مما يغلب على الظن ، **والرخص لا تناط** بالشك هذا على القول الصحيح والذي اختاره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى.

فهذه بعض الفروع الفقهية على هذا الضابط ، فإن قلت:- وما القاعدة الأصولية المتقررة في ذلك؟ فأقول:- القاعدة في هذه المسألة تقول (**الرخصة لا تناط** بالشك) والله أعلم ، فإذا توفرت هذه الضوابط الثلاثة فإنه يجوز الأخذ بالرخصة والله ربنا أعلى وأعلم.

س٩٠/ ما المراد بتتبع الرخص؟ وما حكمه؟ مع بيان بعض المنقول عن أهل العلم في ذلك؟ مع قرن ذلك بالأمثلة التوضيحية؟." [2]

"والقاعدة الفقهية عندهم : أن (**الرخص لا تناط** بالمعاصي) (٣) .

القول الثاني : جواز الأخذ بالرُّخَص ..

وهو ما عليه أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور والثوري (٤) .

وهؤلاء لا يسلِّمون بالقاعدة الفقهية (**الرخص لا تناط** بالمعاصي) ، ولا علاقة عندهم بين المعصية والرخصة .

والراجح عندي أن **الرُّخَص لا تناط** بالمعاصي ، وهو ما عليه الجمهور ؛ لأن الرخصة منحة مِن الله تعالى لا ينالها إلا طائع ، وهي نوع مِن التخفيف والتيسير على المكلَّف ، والعاصي ليس أهلاً لِذلك ..

وهناك فَرْق بين كون المعاصي أسباباً لِلرُّخَص وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرُّخَص :

أمّا الأولى فممنوعة ، ولا يَجوز الترخص بسببها .

(١) القواعد والفوائد /١٠١ ، ١٠٢

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٩٤

(٢) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٩٥

(٢) انظر : الهداية ١/ ٨٨ وبداية المجتهد ١/ ١٦٨ والوجيز /٤٧ وشرح المهذب ١/ ٣٣٧ والميزان ١/ ٣١٤ والكافي ١/ ٣٠٦

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لِلسيوطي / ١٤٠ والمنثور في القواعد ٢/ ١٦٧ والقواعد الفقهية / ٣١٤

(٤) انظر : بداية المجتهد ١/ ١٦٨ والهداية ١/ ٨٨

وأمّا الثانية ـ وهي مقارنة المعاصي لأسباب الرُّخَص ـ فإنها لا تمتنع إجماعاً .

ولِذا كان هناك فَرْق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه ، فمَن سافَر لِلزنا أو لِلتجارة في الحرام كان سفرُه معصيةً ، والرخصة منوطة به دائمة بدوامه ، فتحرم عليه ما دام على معصيته ..

ومَن سافر سفراً مباحاً ـ نحو : طلبِ العلم أو صلة لِرَحِم أو تجارة حلال ـ ثم عصى في سفره كان سفره مباحاً ، والرخصة في حقه جائزة لأنها منوطة بالسفر المباح ، ولِذا فيجوز له القصر والفطر (١) .

رابعاً : ما يتفرع على الرخصة

وقد فرَّع العلماء على الرخصة فروعاً كثيرةً ، أكتفي بذِكر فرعيْن منها :

الفرع الأول : الجمع في السفر .

الفرع الثاني : صلاة النافلة في السفر .

ونفصِّل القول في كل فرع منها فيما يلي ..

(١) انظر : الفروق ٢/ ٣٣ ، ٣٤ والأشباه والنظائر لِلسيوطي / ١٤٠

الفرع الأول

الجمْع في السفر." (١)

" من ثمن المثل وهو قادر عليه والفطر لمن لا يتضرر بالصوم وعد المتولي والغزالي من هذا الجمع بين الصرتين في السفر للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة رحمه الله يوجب القصر ولا يجوز الجمع إلا بعرفة والمزدلفة

البحث الثاني

---

(١) إبهاج العقول في علم الأصول، ص/١٩٧

تنقسم الرخصة إلى كاملة وهي التي لا بد لها بعد فعلها كالمسح على الخف وإلى ناقصة وهي بخلافه كالفطر للمسافر وهذا أخذته من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم فإنه قال والمسح رخصة كمال وعلى هذا فالتيمم لعدم الماء فيما لا يجب معه القضاء رخصة كمال وعلى هذا فالتيمم لعدم الماء فيما لا يجب معه القضاء رخصة كاملة وفيما يجب معه القضاء رخصة ناقصة

الثالث

الرخص لا تناط بالمعاصي

ومن ثم العاصي بسفره لا يترخص بالفطر والقصر والجمع ولا يأكل الميتة ولا يمسح مدة المسافر قطعا ولا مدة المقيم في الأصح ولا تسقط عنه الجمعة بسفره ولا يباح له التطوع راكبا وماشيا لغير القبلة ولو زال عقله بسبب محرم لم تسقط عنه الصلاة ." (١)

" ولو استنجى بمحرم أو مطعوم فالأصح لا يجزيه لأن الاقتصار على الأحجار رخصة **والرخص لا تناط** بالمعاصي

ولو عدم الماء لم يتيمم على وجه والصح جوازه لكن إذا صلى به وجب القضاء في الأصح وعلى الوجه الاخر فالفرق بينه وبين سائر الرخص أن الرخص يتخير بين فعلها وتركها والتيمم واجب عليه

ولو تركه عصى وتقديم الكفارة على الحنث رخصة وفي الحنث بمعصيته وجهان لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي وقد توسع الأصطخري في طرد هذا الأصل في المقيم العاصي وقال لا يستنبيح شيئا من الرخص كالمسافر

ذهب عامة اصحابنا إلى إلى أن أنه يستبيحها ويخالف المسافر فإن الإقالة نفسها ليست معصية لأنها كف وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية والسفر في نفسه معصية

قال الإمام وهذه القاعدة أعني أن المعاصي إنما تنافي الرخص إذا كانت المعصية بسبب الترخيص كالعبد الآبق لا يترخص المسافر إما إذا لم تكن المعصية بسبب الرخصة فلا فمن سافر وعصى في سفره كان له لترخيص لأنه عاص في سفره لا بسفره ثم استشكل على هذا ما لو جن المرتد ثم أفاق وأسلم لزمه قضاء الفائتة زمن جنونه مع أن سقوط القضاء عن المجنون تخفيفا والمرتد ليس من أهل التخفيف وحينئذ فالجنون لا معصية فيه فكان ينبغي إسقاط القضاء ." (٢)

---

(١) المنثور، ١٦٧/٢

(٢) المنثور، ١٦٨/٢

" وقد استثنى من هذه القاعدة صور

منها لو شربت دواء فأسقطت وصارت نفساء لا تقضي الصلاة أيام نفاسها وإن كانت عاصية في الأصح إلا أن يدعي أن سقوط الصلاة عن النفساء عزيمة

ومنها جواز الاستنجاء بقطعة هب أو حرير يجوز في الأصح

ومنها صحة المسح على الخف المغضوب والمسروق على الأصح والفرق بينه وبين ما سبق أن المسافر العاصي لا يستبيح المسح ولأن المعصية هنا لا تختص باللبس ولهذا لو ترك لسه لم يترك المعصية وهناك المعصية بالسفر

ومنها إذا صب الماء بعد الوقت لغير غرض وتيمم فقيل تجب الإعادة لعصيانه والأصح لا لأنه فاقد

ومها صحة التيمم بتراب مغصوب كما جزم به النووي في شرح المهذب مع أن التيمم رخصة على رأي

ومنها جلد الآدمي إذا حكمنا بنجاسته بالموت قيل لا يظهر بالدباغ لأن إستعماله معصية **والرخص لا تناط** بالمعاصي والصح يظهر كغيره وتحريمه ليس لعينه بل للإمتهان على أي وجه كان ولأنه يحرم إستعماله وإن قلنا بطهارته

تنبيه

معنى قول الأئمة أن **الرخص لا تناط** بالمعاصي أن فعل الرخصة متى ." (١)

"٧- والميسور لا يسقط بالمعسور : كوجوب ستر ما أمكن من العورة للصلاة ، وأصلها حديث : " وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "(١).

٨- وإذا خير المكلف بين أمرين اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثما ، وأصلها حديث : " ما خير رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه "(٢).

٩- وإذا تعذر الأصل يصار إلى البدل ، وله حكمه : كالتيمم .

١٠- وما جاز لعذر بطل بزواله : كمن تيمم لعذر يجب عليه الوضوء متى زال عذره .

١١- **والرخص لا تناط** بالمعاصي ، والأصح خلافه : كسفر المعصية .

١٢- والأجر على قدر المنفعة لا المشقة : وأصلها حديث : " أجركِ على قدر نصبك "(٣).

---

(١) المنثور، ٢/١٦٩

ومعناها : المشقة ليست مقصودة لذاتها، لكن إذا احتفت بالعبادة المشروعة عظم الأجر .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : (خير الأعمال ما كان لله أطوع ولصاحبه أنفع ، وقد يكون ذلك أيسر العملين ، وقد يكون أشدهما ، فليس كل شديد فاضلا ، ولا كل يسير مفضولا ، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة ، لا لمجرد تعذيب النفس)(٤).

* القاعدة الكبرى الرابعة : الضرر يزال :

---

(١) ـ رواه مسلم عن أبي هريرة برقم (١٣٣٧) .

(٢) ـ متفق عليه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، أخرجه البخاري برقم (٦٢٨٨) ، ومسلم برقم (٤٢٩٥) ، واللفظ له .

(٣) ـ أصله في الصحيحين عن عائشة ، البخاري برقم (١٧٨٧) بلفظ : " على قدر نفقتك أو نصبك " ، وشرحه لابن حجر (٣/٦١٠) ،ومسلم برقم (٢-٨٧٧) ط عيسى الحلبي ، وبلفظه في المستدرك للحاكم رقم (١٦٨٧) (٢٧٩/٤) ، والدارقطني برقم (٢٧٦٢) (٩/٧) .

(٤) ـ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٣/٢٢ ، وانظر أيضا ٢٨١/٢٥ .." [1]

"ثم القاعدة الأخيرة بجانب بيان الحكم تضيف قيدا إلى القاعدة، وهو: فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم، ومما لا غبار عليه أن هذه القواعد جرت على نسق قويم ورصين، ثم هي وأشباهها ربما ساعدت الفقهاء على سبك القاعدة وصهرها في قالب أضبط وأركز، فقد شاهدنا هذا التطور، ووجدنا الفقهاء يعبرون عما سبق بقولهم: الضرورات تبيح المحظورات، وكذا: الضرورة تقدر بقدرها.

٥. (الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره).

هذه القاعدة يتبين فيها مدى احترام حقوق العباد في أموالهم والحفاظ عليها، إذ الحاجة لا تبرر أخذ مال الغير، فلو أخذه أحد لكان آثما وضامنا، بخلاف الضرورة التي تسقط الإثم وتفرض الضمان إذ الاضطرار لا يبطل حق الغير.

وقد أشار الإمام الشافعي أيضا إلى ذلك الفرق بين الضرورة والحاجة في القاعدة التالية:

٦. (وليس بالحاجة محرم إلا في الضرورات).

---

(١) المنهاج في علم القواعد الفقهية، ص/٨

وما سوى تلك القواعد هناك عبارات مذهبية تحمل سمة القواعد كما ورد في النص التالي: (والرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع، فأما العاصي فلا).

فهذه العبارة وأمثالها لما تكررت على ألسنة الفقهاء اكتسبت صيغة مركزة، فقد عبر عنها الفقهاء المتأخرون في المذهب بقولهم: (**الرخص لا تناط** بالمعاصي).

أما (الكليات) التي أشرت إلى وجودها في مستهل الكلام هنا فهي كثيرة، وبعضها قريب من مفهوم القواعد، ومعظمها ضوابط فقهية، وفيما يلي نقدم نماذج منها ونختم بها موضوع القواعد عند الإمام الشافعي.

١. (كل ما له مثل يرد مثله، فإن فات يرد قيمته).

٢. (كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه).

٣. (كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه).

وفيما يبدو أن هذه الأمثلة يتحقق فيها مفهوم القاعدة وتصلح أن تدرج في سلكها من حيث المظهر والمعنى.." (١)

" صفحة رقم ٢٠٩

فارغ .

" هامش "

والاحتراز من محل النقض إنما هو لدفع المعترض به ، فحيث لا يعترض ، لا يجب الاحتراز عنه لفظا ، ويكفي إرادته .

فالعلة : إن له أبا شيخا كبيرا ، وأنه صغير يصدر عليه من الحزن ما لا يصدر على الكبير ، فحذف هذا القيد مع إضماره ، وإن في حذفه لفائدة جليلة ؛ إذ لم يكن لهم قصد في التعريف بإخوتهم له .

وقد ذكرت في ' التعليقة ' قواعد كثيرة يطلقها أصحابنا في الفقهيات ، ويستثنى منها صور ، مثل قول أصحابنا : المثلى يضمن بالمثل المتقوم بالقيمة ، من لم يجن لم يطالب ، لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل ، متى ضاقت الأمور اتسعت ، اليقين لا يرفع بالشك ، متى تعرض أصل وظاهر فقولان :

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للبورنو، ٢٧/١

أصحهما : العمل بالأصل ، الرخص لا تناط بالمعاصي ، النهي إن رجع إلى
شرط أو ركن أفسد أوجب أعظم الأمرين بخصوصه ، لا يوجب أهونهما بعمومه ،
ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام ، الميسور لا يسقط بالمعسور ، كل ما
لا يعلم إلا من جهة الشخص يقبل قوله فيه ، من كان القول قوله في شيء ،
كان القول قوله في صفته ، الضرر لا يزال بالضرر ، ما تميز بنفسه لا يحتاج إلى
نية ، ما اقتضى عمده البطلان ، اقتضى سهوه السجود ، ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه
بالإكراه ، وما لا فلا ، وكل ما جاز بيعه فعلى متلفه يغتفر في الدوام ما لا [يغتفر]
في الابتداء ، العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى ، لا يزيد البعض عن الكل ، كل
من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد وفعله لا يحد ، وإن علم الحرمة وجهل وجوب
الحد وجب الحد ، لا تصح الجهالة إلا على معلوم الوطء لا يخلو عن [مهر] أو
عقوبة ، لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف ، كل عقد تقاعد عنه مقصوده بطل
من أصله ، الأصل براءة الذمة ، الضرورات تبيح المحظورات ، من ملك الإنشاء
ملك الإقرار ، ومن لا فلا ، كل عيب يوجب الرد على البائع يمنع الرد إذا." (١)

"عناصر الدرس

* مقدمة المصنف، وأسباب تأليفه الكتاب.
* أقسام القواعد الفقهية، وطريقة ذكرها.
* شرح القاعدة الأولى " الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: قد مر معنا في الدرس السابق ما يتعلق بمسائل مقدمة العلم، من حيث التعريف، واستمداد وما يتعلق بهذه المسائل على جهة الإجمال، بقي معنا مسألة وهي مهمة أنواع القواعد الفقهية.

هي أنواع متعددة أشهرها:

الأول: القواعد الفقهية المشتملة على جميع الأبواب تقريبا. يعني: لا يخرج عنها باب من أبواب الفقه البتة، وقيل عنها: إن الفقه مبني عليها، وتعتبر بمثابة أركان الفقه، وقد خرجوا عليها ما لا ينحصر من الفروع

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/٢٠٩

الفقهية وهي الخمس قواعد المشهورة هذه القواعد تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

قواعد كلية كبرى.

قواعد كلية.

قواعد مختلف فيها أو جزئية.

حينئذ: الكليات الخمس الكبريات قاعدة الأمور بمقاصدها، هذه الأولى.

الثانية: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

ثالثا: القاعدة المنشقة تجلب التيسير.

الرابعة: قاعدة الضرر يزال.

والخامسة: قاعدة العادة محكمة.

هذه القواعد الخمس عليها مدار الفقه بمعنى أنها تدخل في جميع الأبواب.

ثانيا: القواعد الفقهية الشاملة لأبواب كثيرة، ولا تختص بباب معين ولكنها أقل شمولا واتساعا من القواعد الخمسة الكبرى، وهذه تسمى القواعد الكلية لا الكبرى.

القواعد الكبرى خمس.

القواعد الكلية هذه مختلف في عدها، عدها السيوطي في ((الأشباه والنظائر)) بعشرين، وأطلق عليها السيوطي رحمه الله تعالى في ((الأشباه والنظائر)) قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية. كذلك قال ابن نجيم، وذكر ابن نجيم أنها تسعة عشر، وزاد عليها بعضهم إلى عشرين، مثل ابن السبكي في ((الأشباه والنظائر))، وأوصلها السيوطي إلى أربعين في ((الأشباه والنظائر)). ومنها [الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد] قاعدة، قاعدة [إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام]، قاعدة [التابع تابع]. حينئذ نقول: هذه قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الجزئيات، لكنها دون القواعد الخمس الكبريات، لماذا؟

لأن الكبريات الخمسة تدخل في جميع أبواب الفقه، وأما هذه التي في المرتبة الثانية دونها، يعني: بعض الأبواب لا تشملها مثل [الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد] خاص بباب واحد.

ثالثا: القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب معينة من أبواب الفقه، وأطلق عليها التاج السبكي اسم: القواعد الخاصة. القواعد الخاصة التي هي الضوابط، وهي بمعنى الضابط كما سبق منها: [كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد]. و [الاعتبار في تصرفات الكفار باعتقادنا لا باعتقادهم] القاعدة كذلك، لكنها ضابط [كل ما يثبت في الذمة لا يصح الإقرار به]، وهذا يسمى قاعدة خاصة عند السبكي إلا إنه ضابط.

إذا: هذا النوع الثالث هي قواعد لكنها في الحقيقة ضوابط، لكنها تذكر في الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية لذلك لا يخلو منها كتاب.

رابعا: قواعد مذهبية تتفق مع مذهب دون آخر. القاعدة الخاصة بمذهب أبي حنفية، مالك، الشافعي، أحمد. قاعدة **[الرخص لا تناط** بالمعاصي] هذه ليست مسلمة عند الحنفية، بل مسلمة عند الشافعية والحنابلة.." (١)

"..

= الآمر هو الله تعالى وكون المأمور به على صفة معينة.

فالصبي وإن كان يفهم ما لا يفهم غير المميز إلا أنه غير فاهم فهما كاملا لوجود الله تعالى وكونه متكلما مخاطبا مكلفا بالعبادة ومن وجود الرسول الصادق المبلغ عن ربه عز وجل – وغير ذلك مما يتوقف عليه مقصود التكليف.

ولما كان الفعل والفهم فيه خفيا لا يظهران جعل له الشارع ضابطا يعرف به وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه كما في الحديث المتقدم.

ويستفاد من ذلك:

"أ" أن العقل عماد التكليف فمن لا يعقل لا يمكن توجه الخطاب إليه.

"ب" أن العقل ينمو ويتدرج وأنه لا يصل إلى حد التكليف إلا إذا تكامل نوه=

= "ج" أن نمو العقل شيء خفي فلا بد له من ضابط ظاهر وهو البلوغ "د" أن الخلاف في هذه المسألة إنما هو في الحكم التكليفي أما الحكم الوضعي فلا خلاف بين العلماء في أنه ليس من شرطه العقل فإن المجنون والصبي غير المميز تتعلق بهما الأحكام الوضعية فإذا أتلف أحدهما شيئا وجب ضمانه على وليهما.

"ه" ما نسب إلى الإمام الشافعي من أنه يجوز تكليف الغافل – أخذا من كلامه في وقوع طلاق السكران. فإنا نجل الإمام الشافعي من أن يقول إن من لا يفهم الخطاب يكون مكلفا فلعل الإمام الشافعي يقصد التغليظ على السكران المتعدي بسكره عقوبة له وزجرا عن العودة إلى مثل ذلك لأن رفع التكليف رخصة **والرخصة لا تناط** بالمعاصي.

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ١/٢

ويدل على ما قلناه ما قاله الإمام الشافعي نفسه في كتاب الأم:

"إن قال قائل: فهذا مغلوب على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله".

قيل: المريض مأجور ومكفر عنه بالمرض.

مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله وهذا آثم أي السكران مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم فكيف يقاس عن عليه العقاب بمن له الثواب" الأم ٥/٢٥٣ ط بيروت.

فعلى ہ ذا يجب أن يفهم كلام الشافعي في هذا المسألة وبالله التوفيق اهـ محققه.." (١)

"قاعدة: **الرخص لا تناط** بالمعاصي١

وفيه مسائل:

منها: رجح الشيخ الإمام رحمه الله أن العاصي بسفره لا يتم، بل عليه أن يعود إذا أمكنه الرجوع والصلاة بالماء قبل خروج الوقت.

ومنها: لا يجوز للعاصي بالسفر الترخص؛ فلا تقصر الصلاة ولا يفطر ولا يستبيح قطعا، ولا يستبيح المقيم على وجه.

ومنها: لو استنجي بمحترم -من مطعوم وغيره- فالأصح لا يجزيه؛ لأن الاقتصار على الأحجار رخصة، والرخص، لا تناط بالمعاصي.

ومنها: زوال عقله بسبب محرم كشرب مسكر لم تسقط عنه الصلاة ويستثنى مسائل: منها:

الأصح صحة المسح على الخف المغصوب والمسروق وخف الذهب الفضة.

والثاني: لا؛ لأن المسح رخصة **والرخص لا تناط** بالمعاصي.

ومنها: يجوز الاستنجاء بقطعة ذهب وفضة وحرير نفيس خشنة على الصحيح كما يجوز بالديباج قطعا.

فائدة: إن شئت جعلتها مفتتح قاعدة، وقع في كلام الشيخ الإمام رحمه الله في باب المسح على الخفين: **الرخص لا تناط** بالشك٢.

ذكر ذلك تعليلا لمذهبه أن ابتداء مدة المسح من حين لبس الخف، وهو مذهب الحسن البصري يذكر الشيخ الإمام أن النووي صرح في "شرح المهذب" أن لابس الخف له أن يحدد الوضوء قبل الحدث. قال: فإن صح هذا صح مذهب الحسن؛ لأنه وقت جواز الرخصة، وإذا احتمل لفظ الشاعر تعيين الحمل عليه وترك ما زاد عليه؛ لأن **الرخص لا تناط** بالشك.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج؟ السبكي، تقي الدين ١/١٦١

قلت: لكن في صحته نظر، ومقتضى الاستدلال الرافعي وغيره من الأصحاب –أن

---

١ المنثور ٢/ ١٦٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٨ ومعنى قول الأئمة أن **الرخص لا تناط** بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشي؛ فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه.

٢ الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤١.." (١)

"١٢٩ قاعدة: القادر على اليقين لا يعمل بالظن

١٣١ قاعدة: الموجود المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم

١٣٥ قاعدة: **الرخص لا تناط** بالشك

١٣٥ فائدة: **الرخص لا تناط** بالشك

١٣٦ أصل مستنبط: إذا قوبل مجموع أمرين فصاعدا بشيء

١٤٠ فصل: فيما إذا تعقب شيء جملة مركبة من أشياء

١٤٣ فصل: فيما إذا تعقب أمورا هو غني عن مجموعها

١٤٨ فصل: فيما إذا تولد الشيء بين مضمون وغير مضمون

١٤٩ قاعدة: ما ثبت بالشرع أولى مما يثبت بالشرط

١٥٠ قاعدة: الإكراه يسقط أثر التصرف

١٥١ قاعدة: ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه

١٥١ قاعدة: الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود

١٥٢ قاعدة: الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه

١٥٢ قاعدة: لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال

١٥٣ فصل: في جواز استنباط معنى يعم

١٥٤ فصل: في جواز استنباط معنى يخصص

١٥٥ قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور

ويستثنى من القاعدة مسائل ١٥٨

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي؟ السبكي، تاج الدين ١/١٣٥

٩5١ قاعدة: إذا تضمن الشيء الخروج من أمر فلا يتضمن الدخول في مثله

١٦٢ قاعدة: النظر إلى الظاهر أو إلى ما في نفس الأمر

١٦٦ قاعدة: فيمن أخطأ الطريق وأصاب المطروق

١٦٧ قاعدة: الظن ملغي إلا ما قام الدليل على إعماله

١٦٨ قاعدة: ما ربط به الشارع حكما فعمد المكلف إلى استعجاله

١٧١ قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله

١٧٤ فصل: إذا تعذر إعمال لفظ دار الأمر فيه بين إعمال وإلغائه

١٨٥ قاعدة: الفرض أفضل من النفل

١٨٦ فصل: الفرض أفضل من أصل مطرد

١٩٢ فصل: في تحديد ماهية الفرض الذي يفضل النفل

١٩٣ خاتمة: ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه

١٩٧ معيار نافع: في مسائل تردد النظر في مأخذها بين الأئمة

١٩٨ فائدة: في عد مسائل أمهات شك في تصورها

٢٠٠ الكلام في القواعد الخاصة

٢٠٠ القول في ربع العبادات

٢٠٠ كتاب الطهارة إلى الزكاة

٢٠٠ قاعدة: كل ميتة نجسة إلا السمك

٢٠١ قاعدة: لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس

٢٠٢ قاعدة: لا يجوز تنكيس الوضوء عمدا إلا في مسألة واحدة." (١)

"وأهمل الأصوليون رابعا، وهو خلاف الأولى كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم، وكترك الاقتصار على الحجر في الاستنجاء. وقضية كلام الأصوليين أن الرخصة لا تجامع التحريم، وهو ظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» .

ولهذا قال الفقهاء: **الرخص لا تناط** بالمعاصي، لكن لو ألقى نفسه من شاهق جبل فانكسر وصلى قاعدا، فلا قضاء عليه على المذهب، كما قاله ابن الرفعة مع أن إسقاط القضاء عن القاعد رخصة إلا أن يقال: إن

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي؟ السبكي، تاج الدين ١/٤٥٦

المعصية انتهت.

وقال العبادي: لو حلف لا يأكل الحرام فأكل الميتة للضرورة حنث في يمينه، لأنه حرام إلا أنه رخص له فيه، حكاه القاضي الحسين في فتاويه "، وفيه نظر لأن الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة فيبقى التناول وهو واجب فكيف يكون حراما وليس ذا وجهين.

تنبيه [في تقسيم الرخصة]

اعلم أن جميع الأصوليين يقسمون الرخصة إلى الأقسام الثلاثة المذكورة، وكان بعض الفضلاء يثير في ذلك بحثا، وهو أنه إما أن يكون مقصودهم ذكر ما وقع به الترخيص أو ذكر الحالة التي صارت إليه العبادة بعد الترخيص.

فإن كان الأول فالظاهر أن الرخصة إنما هي مجرد الإحلال، لأن الإحلال هو الذي جعل له التيسير والسهولة، وكون ذلك الذي حل يعرض." (١)

"من " ثمن المثل "، وهو قادر عليه، والفطر لمن لا يتضرر بالصوم. وعد المتولي والغزالي من هذا الجمع بين الصلاتين في السفر للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة " - رحمه الله - " يوجب القصر ولا يجوز الجمع إلا بعرفة والمزدلفة.

البحث الثاني:

تنقسم الرخصة إلى كاملة وهي التي لا بدل " لها " بعد فعلها كالمسح على الخف وإلى ناقصة وهي بخلافه كالفطر للمسافر، وهذا " أخذته " من كلام " الإمام " الشافعي " - رضي الله عنه - " في الأم، فإنه قال والمسح رخصة كمال وعلى هذا فالتيمم لعدم الماء فيما لا يجب معه القضاء رخصة كاملة وفيما يجب معه القضاء رخصة ناقصة.

الثالث: **الرخص لا تناط** بالمعاصي. ومن ثم العاصي بسفره لا يترخص " بالفطر والقصر " والجمع، ولا يأكل الميتة ولا يمسح مدة " المسافر " قطعا، ولا مدة المقيم في الأصح، ولا تسقط عنه الجمعة بسفره

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؟ الزركشي، بدر الدين ٣٦/٢

ولا يباح له التطوع راكبا وماشيا، لغير القبلة.

ولو زال عقله بسبب محرم لم تسقط عنه الصلاة.." (١)

"ولو استنجى بمحرم أو بمطعوم، فالأصح لا يجزيه، لأن الاقتصار على الأحجار رخصة، **والرخص لا تناط** بالمعاصي.

ولو عدم الماء " لم " يتيمم على وجه والأصح جوازه، لكن إذا صلى به وجب القضاء في الأصح، وعلى الوجه الآخر، فالفرق بينه وبين سائر الرخص أن الرخص " يتخير " بين فعلها وتركها، والتيمم واجب عليه. ولو تركه عصى. وتقديم الكفارة على الحنث رخصة وفي الحنث " بمعصيته " وجهان، لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي، وقد توسع الإصطخري في طرد هذا الأصل في المقيم العاصي، وقال " لا يستبيح " شيئا من الرخص. كالمسافر.

وذهب عامة أصحابنا إلى أنه يستبيحها، ويخالف المسافر " فإن " الإقامة نفسها، ليست معصية، لأنها كف، وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية، والسفر في نفسه معصية. قال الإمام: وهذه القاعدة أعني أن المعاصي، إنما " تنافي " الرخص، إذا كانت المعصية بسبب الترخص، كالعبد الآبق، لا يترخص برخص المسافر.

أما إذا لم تكن المعصية بسبب الرخصة فلا، فمن سافر وعصى في سفره كان له الترخص، لأنه عاص في سفره لا بسفره " ثم " استشكل على هذا ما لو جن المرتد، ثم أفاق وأسلم لزمه قضاء الفائتة زمن جنونه مع أن سقوط القضاء " عن المجنون تخفيفا " والمرتد ليس من أهل التخفيف، وحينئذ فالجنون لا معصية فيه، فكان ينبغي إسقاط القضاء.." (٢)

"وقد " استثني " من هذه القاعدة صور: منها: لو شربت دواء فأسقطت " وصارت " نفساء، لا تقضي " الصلاة أيام نفاسها " وإن كانت عاصية في الأصح، إلا أن يدعي أن سقوط الصلاة عن " النفساء " عزيمة.

ومنها: جواز الاستنجاء بقطعة ذهب أو حرير يجوز في الأصح ".

ومنها: صحة المسح على الخف المغصوب والمسروق على الأصح، والفرق بينه وبين ما " سبق " أن المسافر العاصي لا يستبيح المسح، ولأن المعصية هنا لا تختص باللبس، ولهذا، لو ترك لبسه لم يترك

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية؟ الزركشي، بدر الدين ١٦٧/٢

(٢) المنثور في القواعد الفقهية؟ الزركشي، بدر الدين ١٦٨/٢

المعصية وهناك المعصية بالسفر.

ومنها: إذا صب الماء بعد الوقت لغير غرض وتيمم، فقيل تجب الإعادة لعصيانه، والأصح لا، لأنه فاقد.

ومنها: صحة التيمم بتراب مغصوب، كما جزم به النووي في شرح المهذب مع أن التيمم رخصة على رأي.

ومنها: جلد الآدمي إذا حكمنا بنجاسته بالموت، قيل لا يطهر بالدباغ، لأن استعماله معصية، والرخص لا تناط بالمعاصي، والأصح يطهر كغيره وتحريمه ليس لعينه، بل للامتهان على أي وجه كان، ولأنه يحرم استعماله وإن قلنا بطهارته.

تنبيه: معنى قول الأئمة " أن " الرخص لا تناط بالمعاصي أن فعل الرخصة متى." (١)

"خاتمة:

من فروع هذه القاعدة، في العربية: إذا دار الأمر في ضرورة الشعر، أو التناسب، بين قصر الممدود ومد المقصور.

فالأول أولى ؛ لأنه متفق على جوازه، والثاني مختلف فيه.

[القاعدة الثالثة عشرة: الدفع أقوى من الرفع]

" ولهذا: الماء المستعمل، إذا بلغ قلتين، في عوده طهورا، وجهان.

ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا، بلا خلاف.

والفرق أن الكثرة في الابتداء دافعة، وفي الأثناء رافعة. والدفع أقوى من الرفع. ومن ذلك: للزوج منع زوجته من حج الفرض، ولو شرعت فيه بغير إذنه، ففي جواز تحليلها قولان.

ووجود الماء قبل الصلاة للمتيمم، يمنع الدخول فيها، وفي أثنائها لا يبطلها، حيث تسقط به.

واختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداء، ولا يرفعه في الأثناء، بل يوقف على انقضاء العدة.

والفسق: يمنع انعقاد الإمامة ابتداء، ولو عرض في الأثناء، لم ينعزل.

[القاعدة الرابعة عشرة: الرخص لا تناط بالمعاصي]

" ومن ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئا من رخص السفر: من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا، والتنقل على الراحلة، وترك الجمعة، وأكل الميتة ؛ وكذا التيمم، على وجه اختاره السبكي، ويأثم بترك الصلاة إثم

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية؟ الزركشي، بدر الدين ٢/١٦٩

تارك لها، مع إمكان الطهارة ؛ لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة. والصحيح أنه يلزمه التيمم لحرمة الوقت، ويلزمه الإعادة لتقصيره بترك التوبة.

ولو وجد العاصي بسفره ماء، واحتاج إليه للعطش، لم يجز له التيمم بلا خلاف. وكذا من به مرض وهو عاص بسفره ؛ لأنه قادر على التوبة.

قال القفال في شرح التلخيص ؛ فإن قيل: كيف حرمتم أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه مباح للحاضر في حال الضرورة، وكذا من به مرض يجوز له التيمم في الحضر؟ فالجواب: أن ذلك وإن كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة، وهو معصية، فحرمت عليه الميتة في الضرورة، كما لو سافر لقطع الطريق." (١)

"على الخلاف في المغصوب ونحوه ؛ فإن المنع هناك بطريق العرض، لا لمعنى في اللبس، ولهذا يلبس غيره، ويمسح عليه.

وأما المحرم: فقام به معنى آخر، أخرجه عن أهلية المسح لامتناع اللبس مطلقا. ومنها: لو جن المرتد، وجب عليه قضاء صلوات أيام الجنون أيضا، بخلاف ما إذا حاضت المرتدة لا تقضي صلوات أيام الحيض ؛ لأن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة وعن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخصة.

ومنها: لو شربت دواء فأسقطت، ففي وجه تقضي صلوات أيام النفاس ؛ لأنها عاصية، والأصح: لا، لأن سقوط القضاء عن النفساء عزيمة لا رخصة.

ومنها: لو ألقى نفسه، فانكسرت رجله وصلى قاعدا، ففي وجه: يجب القضاء لعصيانه، والأصح: لا.

ومنها: يجوز تقديم الكفارة على الحنث رخصة، فلو كان الحنث بمعصية فوجهان ؛ لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي

ومنها: لو صب الماء بعد الوقت لغير غرض وتيمم، ففي وجه: تجب الإعادة لعصيانه والأصح: لا ؛ لأنه فاقد.

ومنها: إذا حكمنا بنجاسة جلد الآدمي بالموت ؛ ففي وجه: لا يطهر بالدباغ، لأن استعماله معصية، **والرخص لا تناط** بالمعاصي، والأصح: أنه يطهر كغيره وتحريمه ليس لعينه، بل للامتهان على أي وجه كان ؛ ولأنه يحرم استعماله، وإن قلنا بطهارته.

تنبيه:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي؟ السيوطي ص/١٣٨

معنى قولنا " الرخص: لا تناط بالمعاصي " أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه.

فالعبد الآبق، والناشزة، والمسافر للمكس، ونحوه. عاص بالسفر: فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به مع دوامه، ومعلقة، ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا يباح.

ومن سافر مباحا، فشرب الخمر في سفره، فهو عاص فيه، أي مرتكب المعصية في السفر المباح ؛ فنفس السفر: ليس معصية، ولا آثما به فتباح فيه الرخص ؛ لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح. ولهذا جاز المسح على، الخف المغصوب، بخلاف المحرم ؛ لأن الرخصة منوطة باللبس، وهو للمحرم معصية ؛ وفي المغصوب ليس معصية لذاته، أي لكونه لبسا، بل للاستيلاء على حق الغير، ولذا لو ترك اللبس، لم تزل المعصية، بخلاف المحرم.." (١)

"[القاعدة الخامسة عشرة: **الرخصة لا تناط** بالشك]

" ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي وفرع عليها:

أنه إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها، لا يستبيح ؛ لأنه لم يدخلهما طاهرتين. ومن فروعها:

وجوب الغسل: لمن شك في جواز المسح.

ووجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر، وذلك في صور متعددة.

[القاعدة السادسة عشرة: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه]

" وقريب منها القاعدة " المتولد من مأذون فيه لا أثر له " ومن فروعها:

رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه ؛ فزاد: فلا خيار له على الصحيح، ومنها: أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون، فهلك في الضرب. فلا ضمان لأنه تولد من مأذون فيه، كما لو أذن في الوطء فأحبل.

ومنها: قال مالك أمره: اقطع يدي، ففعل، فسرى، فهدر، على الأظهر، ومنها: لو قطع قصاصا، أو حدا، فسرى: فلا ضمان، ومنها: تطيب قبل الإحرام، فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام فلا فدية فيه.

ومنها: محل الاستجمار معفو عنه، فلو عرق فتلوث منه. فالأصح العفو.

ومنها: لو سبق ماء المضمضة، أو الاستنشاق إلى جوفه، ولم يبالغ. لم يفطر في الأصح بخلاف ما إذا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي؟ السيوطي ص/١٤٠

بالغ، لأنه تولد من منهي عنه، ويستثنى من القاعدة ما كان مشروطا بسلامة العاقبة، كضرب المعلم، والزوج، والولي، وتعزير الحاكم وإخراج الجناح، ونحو ذلك.

[القاعدة السابعة عشرة: السؤال معاد في الجواب]

" فلو قيل له على وجه الاستخبار: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم كان إقرارا به، يؤاخذ به في الظاهر. ولو كان كاذبا.

ولو قيل ذلك على وجه التماس الإنشاء، فاقتصر على قوله: نعم، فقولان:

أحدهما: أنه كناية لا يقع إلا بالنية.." (١)

"فقال: سافر بها١، قال الصيمري: إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ وتشديد وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجرا وتهديدا في مواضع الحاجة حيث لا يترتب عليه مفسدة، كما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سأله رجل عن توبة القاتل فقال: لا توبة له٢، وسأله رجل آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه، وكذا إن سأله رجل فقال: إن قتلت عبدي هل علي قصاص؟ ٣ فواسع أن يقول: إن قتلت عبدك قتلناك؛ لأن القتل له معان٤، ولو سئل عن سب الصحابة هل يوجب القتل؟ فواسع أن يقول: روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من سب أصحابي فاقتلوه" ٥ ويفعل ذلك زجرا للعامة ومن قل دينه ومروءته٦.

التاسعة٧: يجب على المفتي أن يقدم الأسبق من رقاع الفتوى، كما يفعله القاضي في الخصوم، فإن جاءوا دفعة أو جهل السابق أقرع لم يحصل إيثار ومهايأة، والصحيح تقديم امرأة ومسافر شد رحله ويتضرر بتخلفه عن الرفقة ونحوهما وإذا رأى المفتي خط غيره في فتوى ممن هو من أهلها وإن كان دونه ووافق ما عنده كتب تحت خطه: الجواب صحيح أو جوابي كجوابه ونحو

---

١ قوله: سافر بها، مشكل؛ لأنه إن سافر بها بنية الوطء المذكور، فهو عاص بسفره، وكيف يترخص بالوطء، **والرخص لا تناط** الرخص بالمعاصي، أما إذا سافر بها الأمر آخر يدخل هذا في ضمنه فلا بأس.

٢ كتاب العلم للنووي ص١٣٦، وآداب الفتوى ١/ ٥٦، وجواهر العقود ٢/ ٢٠٥، وتلخيص الحبير ٤/

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي؟ السيوطي ص/١٤١

١٨٧، وتحفة الأحوذي ٨/ ٣٠٥.

٣ كتاب العلم للنووي ص١٣٦.

٤ كتاب العلم للنووي ص١٣٦-١٣٧.

٥ رواه أبو داود ٤٥١٥، والترمذي ١٤١٤، والنسائي ٨/ ٢٠، وابن ماجه ٢٦٦٣، وأحمد ٥/ ١٠، ١١، والبغوي ٢٥٣٣، والحاكم ٤/ ٣٦٧، والبيهقي في السنن ٨/ ٣٥.

٦ كتاب العلم للنووي ص١٣٧.

٧ كتاب الـعلم للنووي ص١٣٧-١٣٨.." (١)

"سهلة تبين محتواها، ومتى ذكر أمام الفقيه فرع أو مسألة فإنه يتذكر القاعدة، مثل قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"، أو "الضرر يزال "، أو " يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام "، أو "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة".

٣ - إن الأحكام الجزئية قد يتعارض ظاهرها، ويبدو التناقض بين عللها، فيقع الطالب والباحث في الارتباك والخلط، وتشتبه عليه الأمور حتى يبذل الجهد والتتبع لمعرفة الحقيقة.

أما القاعدة الفقهية فإنها تضبط المسائل الفقهية، وتنسق بين الأحكام المتشابهة، وترد الفروع إلى أصولها، وتسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها.

٤ - إن القواعد الكلية تسهل على رجال التشريع غير المختصين بالشريعة فرصة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه وأسسه وأهدافه، وتقدم العون لهم لاستمداد الأحكام منه، ومراعاة الحقوق والواجبات فيه، وهذا ما حققته القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية، والتي انتقلت إلى العديد من القوانين المعاصرة.

٥ - تكون القواعد الكلية عند الطالب ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة

أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمشأكل المتكررة، والحوادث الجديدة.

٦ - تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصورا واضحا عن المقاصد والغايات، مثل "المشقة تجلب التيسير"، أو "**الرخص لا تناط** بالمعاصي "، أو

---

(١) العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد؟ العَلْمَوي ص/٢٠٥

"تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، وغير ذلك من الفوائد والمنافع الي تحصل من دراسة القواعد الفقهية.." (١)

"القاعدة: [١٨١]

الرخص لا تناط بالمعاصي

الألفاظ الأخرى

- الرخص لا تستباح بالمعاصي

التوضيح

إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر، والمعصية في السفر، فالعبد الآبق، والناشزة والمسافر للمكس ونحوه، عاص بالسفر، فالسفر نفسه معصية، والرخصة منوطة به، أي معلقة به، ومترتبة عليه

ترتب المسبب على السبب، فلا تباح فيه الرخص، ومن سافر مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه أي مرتكب المعصية في السفر المباح، فنفس السفر ليس معصية، ولا هو آثم به، فتباح فيه الرخص، لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح، ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم، لأن الرخصة منوطة باللبس، وهو للمحرم معصية، وفي المغصوب ليس معصية لذاته، أي لكونه لبسا، بل للاستيلاء على حق الغير، ولذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم قاله السيوطي، فعلم أن العاصي بسفره لا يستبيح شيئا من رخص السفر كالقصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثا، والتنفل على الراحلة، وترك الجمعة وأكل الميتة.

وطرد الاصطخري القاعدة في سائر الرخص، فقال: إن العاصي بالإقامة لا
يستبيح شيئا منها، لكن ذهب عامة أصحاب الشافعي إلى أن يستبيحها، وفرقوا بأن." (٢)

"القاعدة: [١٨٢]

الرخص لا تناط بالشك

التوضيح

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة؟ محمد مصطفى الزحيلي ٢٨/١

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة؟ محمد مصطفى الزحيلي ٧٢١/٢

الرخصة هي ما خفف الشارع فعله من العزيمة لسبب وعذر، وهذا التخفيف لا يرتبط بالشك، بل لا بد من كلبة الظن أو اليقين، وهذه القاعدة ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى، وقررها أهل الفروع.

التطبيقات

١ - وجوب غسل الرجلين لمن شك في جواز المسح.

(اللحجي ص ٧٢) .

٢ - وجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر، وذلك في صور متعددة.

(اللحجي ص ٧٢) .

المستثنى

خرج عن القاعدة مسائل، منها:

١ - الشك في نية إمامة القصر، إذا علق نية القصر على ما يفعله إمامه، فتصح نيته ويقصر المأموم إن قصر الإمام، كما تقدم في قاعدة

"الأمور بمقاصدها" (م/ ٢) .

٢ - لو شك في المرحلتين اجتهد وقصر وجمع إذا ظن أنه القدر المحتبر في القصر، مع أن القصر رخصة، وهو شاك.

(اللحجي ص ٧٢) .." (١)

"القاعدة: [٢١٤]

المعصية لا تكون سببا للنعمة

الألفاظ الأخرى

- الفعل المحرم لا يكون سببا للحل والإباحة.

- لا تثبت النعمة بالفعل المحرم.

- المعصية لا تكون سببا للاستحقاق والحل.

- المحرمات لا تكون سببا محضا للإكرام والإحسان.

- الأصل في المعاصي أنها لا تكون سببا لنعمة الله ورحمته.

التوضيح

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة؟ محمد مصطفى الزحيلي ٧٢٦/٢

سبق توضيح هذه القاعدة "**الرخص لا تناط** بالمعاصي "، لأن المعصية تكون
سببا للعقوبة، ولا تكون طريقا إلى رحمة الله ونعمته وطيباته وفضله في الترخيص والتساهل وسائر نعمه.
وهذه القاعدة شاملة لكل فعل يكون معصية، فلا تكون سببا
للنعمة سواء كانت هذه النعمة رخصة أو غيرها.
التطبيقات
١ – الخمر إذا تخللت بفعل الله طهرت، أما إذا تخللت بفعل الآدمي لم تطهر، كما." (١)
"٥. (الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره) .
هذه القاعدة يتبين فيها مدى احترام حقوق العباد في أموالهم والحفاظ عليها، إذ الحاجة لا تبرر أخذ مال الغير، فلو أخذه أحد لكان آثما وضامنا، بخلاف الضرورة التي تسقط الإثم وتفرض الضمان إذ الاضطرار لا يبطل حق الغير.
وقد أشار الإمام الشافعي أيضا إلى ذلك الفرق بين الضرورة والحاجة في القاعدة التالية:
٦. (وليس بالحاجة محرم إلا في الضرورات) .
وما سوى تلك القواعد هناك عبارات مذهبية تحمل سمة القواعد كما ورد في النص التالي: (والرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع، فأما العاصي فلا) .
فهذه العبارة وأمثالها لما تكررت على ألسنة الفقهاء اكتسبت صيغة مركزة، فقد عبر عنها الفقهاء المتأخرون في المذهب بقولهم: (**الرخص لا تناط** بالمعاصي) .
أما (الكليات) التي أشرت إلى وجودها في مستهل الكلام هنا فهي كثيرة، وبعضها قريب من مفهوم القواعد، ومعظمها ضوابط فقهية، وفيما يلي نقدم نماذج منها ونختم بها موضوع القواعد عند الإمام الشافعي.
١. (كل ما له مثل يرد مثله، فإن فات يرد قيمته) .
٢. (كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه) .." (٢)

"قال في أربعة برد
قيل له مسيرة يوم تام قال لا أربعة برد ستة عشر فرسخا مسيرة يومين

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة؟ محمد مصطفى الزحيلي ٢/٨١٠
(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية؟ محمد صدقي آل بورنو ص/٥٥

وقد قدره ابن عباس من عسفان إلى مكة

ومن الطائف إلى مكة

ومن جدة إلى مكة

وذلك لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطني

وقد روي موقوفا على ابن عباس

قال الخطابي هو أصح الروايتين عن ابن عمر

وقول الصحابي حجة خصوصا إذا خالف القياس

ولأنه الأكثر من أقوال الصحابة (فله قصر الرباعية) من ظهر وعصر وعشاء جواب من ابتدأ سفرا (خاصة) أي دون الفجر والمغرب

وإنما لم تقصر الفجر لأنه إذا سقط منها ركعة بقي أخرى

ولا نظير لها في الفرض ولا المغرب لأنها وتر النهار

فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وترا

وإن سقط منها ركعتان صار الباقي ركعة

ولا نظير لها في الفرض (إلى ركعتين إجماعا) لما تقدم (وكذا) للمسافر السفر المتقدم (الفطر) برمضان لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر (ولو قطعها) أي المسافة (في ساعة واحدة) لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برد (ومتى صار الأسير ببلدهم) أي الكفار (أتم) الصلاة (نصا) لأنه صار مقيما (وامرأة وعبد وجندي تبع لزوج وسيد وأمير) لف ونشر مرتب (في نيته) أي الزوج أو السيد أو الأمير المسافة والإقامة (و) في (سفره) يعني أن الزوج والسيد والأمير إن كانوا بسفر يبيح القصر والفطر أبيح للزوجة والقن والجندي المسافرين معهم القصر والفطر وإلا فلا

لأنهم أتباع لهم فلهم حكمهم (وإن كان العبد لشريكين) أحدهما مسافر والآخر مقيم (ترجح إقامة أحدهما) لأنها الأصل (ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة نصا) لأنها رخص **والرخص لا تناط** بالمعاصي (فإن خاف) المسافر سفر معصية (على نفسه إن لم يأكل) الميتة (قيل له تب وكل) لتمكنه من التوبة كل وقت

وتقدم معنى التوبة ويأتي أيضا في الشهادات (ولا) يترخص (في سفر مكروه) كالسفر لفعل مكروه و (للنهي عنه ويترخص إن قصد مشهدا أو قصد مسجدا ولو غير المساجد الثلاثة أو قصد قبر نبي أو غيره) كولي وحديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد أي لا يطلب ذلك فليس نهيا عن شدها لغيرها خلافا لبعضهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا

---

(١) ".

"وعند اشتداد الحرب(١) (و) إلا لـ (متنقل راكب سائر)(٢) لا نازل (في سفر) مباح(٣) طويل أو قصير(٤) إذا كان يقصد جهة معينة(٥) وله أن يتطوع على راحلته حيثما توجهت به(٦).

---

(١) كحال الطعن والكر والفر، وكهروب من سيل أو نار أو سبع، ولو نادرا كمريض عجز عن الاستقبال، فتصح صلاتهم إلى غير القبلة إجماعا لأنه شرط عجز عنه فسقط، كستر العورة لقوله إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وسيأتي حديث ابن عمر في شدة الخوف مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه.

(٢) فلا يجب عليه الاستقبال.

(٣) أي غير مكروه ولا محرم، لأن نفله ذلك رخصة، **والرخصة لا تناط** بالمعاصي، والسفر قطع المسافة إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى، سمي بذلك لما فيه من الذهاب والمجيء، أو لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، ويأتي.

(٤) أي دون فرسخ للعموم، قال البغوي: يجوز أداء النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير جميعا، عند أكثر أهل العلم، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي اهـ وأجمعوا على أنه لا يجوز للمقيم في بلد، التطوع إلى غير القبلة لا ماشيا ولا راكبا.

(٥) بخلاف راكب تعاسيف وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب، فلا يسقط عنه الاستقبال، ذكره في الرعاية والفروع وغيرهما.

(٦) إجماعا لقوله: ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ قال ابن عمر: نزلت في التطوع خاصة، ولحديث ابن عمر: كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، متفق عليه، ولأن إباحته تخفيف لئلا يؤدي إلى تقليله، أو قطعه

---

(١) كشاف القناع، ١/٥٠٥

وتطوع بالشيء تبرع به وتنفل ومفهومه أنه لا يصح الفرض إلا بالاستقبال وهو كذلك لقوله: ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه.." (١)

"العاصي بسفره يصح تيممه ، ويجب عليه القضاء وليس كذلك ، بل لا يصح تيممه ما دام عاصيا بسفره بخلاف الفاقد حسا العاصي فيصح تيممه ويلزمه القضاء مطلقا من غير تفصيل في المكان ، والفرق بينهما أن التيمم للفقد الحسي عزيمة وللشرعي رخصة ح ل .

ولينظر ما وجه ذلك مع أن ضابط الرخصة منطبق عليهما .

فلتراجع كتب الأصول .

قوله : (فلا يناط بسفر المعصية) .

تنبيه : معنى قولهم : **الرخص لا تناط** بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء ، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة ، وإلا فلا .

وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الآبق والناشزة والمسافر للمكس ، ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به أي معروفة به ومعلقة ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب ، فلا يباح له الترخص .

ومن سافر سفرا مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه أي : مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر ليس معصية ولا آثما به فتباح فيه الرخص ؛ لأنها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح ، ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف خف المحرم ؛ لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية ، وفي المغصوب ليس معصية لذاته أي لكونه لبسا بل للاستيلاء على حق الغير ، ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم ا هـ من الأشباه للسيوطي .

ا هـ .

شوبري .

فقوله **الرخص لا تناط** بالمعاصي أي لا يكون سببها المجوز لها." (٢)

"قوله : (ثم جن) أي بلا تعد .

واعلم أن القسمة العقلية تقتضي ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والإغماء والسكر في نفسها وضرب

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٩/٢

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٠٨/٣

التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة ، والوقوع في غيرها ، وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه ، فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقا ، والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي ، ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي به الواقع في المتعدي به يجب فيه القضاء مدة المتعدي به فقط ا هـ قرره شيخنا .

ا هـ .

م د .

وقوله : (من ضرب الجنون) إلخ أي بأن طرأ الجنون على مثله أو على سكر أو إغماء ، فهذه ثلاثة أو طرأ سكر على سكر أو على إغماء أو على جنون ، فهذه ثلاثة أو طرأ إغماء على مثله أو على سكر أو جنون .

قوله : (أو سكرت) أي تعديا ؛ لأنه المراد عند الإطلاق .

قوله : (لم تقض زمن الحيض والنفاس) وإن طرأ فيهما جنون ليناسب قوله وما وقع إلخ ؛ لأنه لا تحسن المنافاة بينهما إلا بهذا التعميم قال م د قوله : لم تقض زمن الحيض والنفاس يعني أنها لا تقضي زمن الحيض والنفاس ولو وقع في الردة .

وبهذا يلغز ويقال : لنا مرتد لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه وعقله .

قوله : (عزيمة) والعزيمة لا فرق فيها بين العاصي والطائع .

قوله : (رخصة) أي والرخص لا تناط بالمعاصي ؛ لأن العاصي ليس من أهلها .

قوله : (نسب فيه إلى السهو) أي ؛ لأن انسحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منع." (١)

"معصية كأن جعله لقطع الطريق ، وأما العاصي فيه كأن زنى فيه أو شرب فيه خمرا فإنه يقصر مطلقا

قوله : (فلا تناط) أي لا تعلق .

تنبيه : معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء ، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا ، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الآبق والناشزة والمسافر للمكس ، ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به أي معلقة ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب ، فلا يباح له الترخص ومن سافر سفرا

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٢٩/٣

مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه ، أي مرتكب المعصية في السفر المباح ، فنفس السفر ليس معصية ولا آثما به فتباح فيه الرخص لأنها منوطة بالسفر ، وهو في نفسه مباح ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية ، وفي المغصوب ليس معصية لذاته أي لكونه لبسا بل للاستيلاء على حق الغير ، ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم ا هـ من الأشباه للسيوطي .

والحاصل أن المسافر العاصي على ثلاثة أقسام عاص بالسفر كأن سافر لقطع الطريق ، وعاص في السفر كمن زنى وهو قاصد الحج مثلا ، وعاص بالسفر في السفر كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية فالثاني له القصر مطلقا ، والأول والثالث لا يقصران قبل التوبة فإن تابا قصر الثالث مطلقا ، والأول إن بقي من سفره مرحلتان تنزيلا لمحل توبته منزلة." (١)

"جوانبه غير الأعلى عكس العورة لأن الخف يلبس من أسفل ولا يضر تخرق البطانة والظهارة لا على التحاذي لاتصال البطانة بالخف بخلاف جورب تحته لا يجزئ لعدم اتصاله بالخف وأن يكون الخف (طاهرا) لا نجسا ولا متنجسا بما لا يعفى عنه نعم يعفى عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير لعموم البلوى بذلك لكن الأولى تركه وأن يكون قويا (يمكن) لقوته (تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجته) فإن كان مخرقا يمنع متابعة المشي وكذا لو كان رقيقا أو ثقيلا لا يمكن للابسه التردد فيه لحوائجه التي يحتاج إليها غالبا في مدة المسح لم يجز المسح عليه؛ لأن الحاجة لا تدعو للبسه ولا يجزئ واسع الرأس أو ضيق لا يتسع بالمشي عن قرب ويجزئ رقيق ضعيف لا يشف الماء قد جلد قدمه (قيل وحلالا) فلا يجزئ المسح على المغصوب لأن المسح رخصة **والرخص لا تناط** بالمعاصي والأصح يجوز المسح عليه لأنه خف طاهر يمكن متابعة المشي عليه وأما المعصية فلا تختص باللبس فلم تمنع صحة الصلاة كالصلاة في الدار المغصوبة خلافا لسفر المعصية فهو المجوز للرخصة. (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الأصح) وإن كان قويا يمكن تباع المشي عليه وقيل: يجوز؛ لأن المقصود ماء المسح لا ماء الغسل والمذهب الأول (ولا) يجزئ (جرموقان) وهو وخف صالح فوق خف صالح وقد مسح على أحدهما فلا يجزئ (في الأظهر) لأن الرخصة إنما وردت على خف تعم الحاجة إليه ولكن شدة البرد قد تحوج إلى لبسه قال البغوي وعندي أن الخف ذو الطاقين (أي الطبقتين) غير الملتصقتين كالجرموقتين يجوز المسح على الأعلى فقط لأن الجميع خف واحد ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح فأشبه العمامة

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٠٢/٥

(ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض كما في أحذية الرياضة اليوم فإن كان محلولا لم يجز المسح عليه سواء بانت منه الرجل أو لم تبن لأنه إذا مشى بانت منه الرجل (في الأصح) لحصول الستر به." (١)

"الروضة لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم أي يذهبون به لم يقصر وإن سار معهم يومين قصر بعد ذلك ويؤخذ مما تقدم أنهم لو عرفوا أن سفرهم مرحلتان قصروا كما لو عرفوا أن مقصده مرحلتان (فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونها) فاعتبرت نية الجندي دون الرقيق والزوجة لأن الجندي من جملة الجيش فليس تحت قهر الأمير مباشرة لأن الأمير لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش فإنه بتخلفه يختل نظامه (ولا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه ومسافر وعليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه لأن القصر رخصة **والرخص لا تناط** بالمعاصي (فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصح) كالسفر لقطع الطريق أو الزنا أو شرب الخمر أو التجسس لسلاطين السوء فلا يترخص من حين الجعل وقيل يترخص لأنه أنشأ السفر مباحا وما حدث بعد ذلك فهو طارئ (ولو أنشأ عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر من حين التوبة) فإن قصد بعد التوبة مرحلتين ترخص (ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام) سواء كان الإمام مقيما أو مسافرا وسواء أدرك معه المأموم ركعة أو أقل أو أكثر (ولو رعف الإمام المسافر) أو أحدث (واستخلف متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون وكذا لو عاد الإمام واقتدى به) فيلزمهم الإتمام لأن إمامهم متم (ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا أتم) لأنه التزم الإتمام بالاقتداء فلم يجزله قصرها كمن فاتته الحاضرة وأراد قضاءها في السفر فتقضى تامة أما إذا كانت الأولى غير منعقدة فله القصر (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر (فبان مقيما) أتم لتقصيره في معرفة حال إمامه (أو بمن جهل سفره) بأن شك فيه فنوى القصر (أتم) حتى ولو بان مسافرا قاصرا لتقصيره بشروعه في صلاته مترددا (ولو علمه) أوظنه (لأنهم كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن أيضا) (مسافرا وشك في نية قصر) إن." (٢)

"والاقرب الاول ع ش قوله: (ولو كا ليتيم) أي والغاسل له الولي وهل للاجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم بل وفي غيره لان ذلك من إزالة المنكر أو لا فيه نظر والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجمع عليه ع ش سيما وقد قال الشارح م ر على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٦٨/١

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٨٢/١

قوله: (على ما فيه) أي من النظر ع ش قوله: (في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور ع ش قوله: (غير الماء) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله أي عرفا كما هو ظاهر وإلى قوله وسيأتي في النهاية إلا ذلك قول المتن (تعذر تطهيره) ظاهره وإن جمد وقد قال م ر فرع تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر إن تنجس في حال جموده أمكن تطهيره أو في حال ميوعته فلا سم أي وإن انجمد بعد انظر هل يطهر ظاهره بغسله بعد الانجماد أخذا مما مر عن النهاية والمغني في اللبن المخلوط ببول أو لا والاقرب الاول فلا يتنجس يد ماسه قوله: (لتقطعه الخ) عبارة المغني والنهاية ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) إذ لا يأتي الماء على كله لانه بطبعه يمنع إصابة الماء اه قوله: (ومن ثم) أي لاجل هذه العلة قوله: (كان الزئبق مثله) أي في عدم إمكان تطهيره نهاية قوله: (ومن ثم) أي لاجل كونه في صورة الجامد قوله: (يشترط في تنجسه الخ) فلو وقع فيه فأرة فماتت ولا رطوبة لم ينجس مغني قوله: (وذلك) أي عدم عموم الماء أجزاء الزئبق ويحتمل أن الاشارة لقوله كان الزئبق مثله لكن يلزم عليه التكرار إلا أن يكون ما هنا علة للعلة أي لعليتها قوله: (فيطهر) أي الزئبق قوله: (تموت في السمن) حال من الفأرة أو صفة لها وقوله إن كان جامدا الخ بدل من الحديث قوله: (إذ لو أمكن الخ) بيان لوجه الدلالة قوله: (لما فيه) الظاهر فيها بصري أي والتذكير بتأويل أن يريق.

باب التيمم قوله: (هو لغة) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله ويكفي إلى المتن وإلى قوله ويرد في المغني إلا قوله صحته إلى ومن خصوصياتنا وقوله سنة أربع وقيل وقوله ويكفي إلى التنبيه وقوله قيل قوله: (هو لغة القصد) يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته مغني ونهاية قوله: (إيصال التراب الخ) أي بدلا عن الوضوء أو الغسل

أو عضو منهما وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر مغني قوله: (بشرائط الخ) المراد بالشرائط هنا ما لا بد منه رشيدي زاد شيخنا فيشمل الاركان فلا يعترض بأنه أهمل النية والترتيب اه قوله: (وهو رخصة الخ) وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة إنما هي إسقاط القضاء وقيل فإن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا فلا قاله في الكفاية مغني عبارة شيخنا واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة وإلا فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني اه وعبارة ع ش وهذا الثالث هو الاوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها إن فقده شرعا كأن تيمم لمرض اه قوله: (وصحته بالتراب الخ) لعله رد لدليل من قال إنه عزيمة عبارة

ع ش هذا جواب سؤال مقدر تقديره فلم قلتم إن التيمم رخصة **والرخص لا تناط** بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المغصوب اه قوله: (لكونه الخ) خبر قوله وصحته الخ قوله: (لا المجوز لها) أي لا لكونه السبب المجوز للرخصة فإنه إنما هو فقد الماء كما يأتي رشيدي قوله: (والممتنع إنما هو الخ) يرد عليه العاصي بسفره فإن الاصح صحة تيممه مع أن سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو مظنة الفقد المجوز له معصية ع ش قوله: (وقيل سنة ست)." (١)

" المضموم إليه التيمم يجب الإتيان به غسلا وتيمما لأن انضمام التيمم إليه جعله مبيحا لا رافعا ، وقيل يعيد التيمم وغسل الرجلين فقط ، وصريح كلامهم خلافه ولو أراد فرضا آخر أو أكثر ، وهو على الوضوء الذي غسل رجليه فيه لم يجب سوى إعادة التيمم لكل فرض . قوله : (ساترا) يعني كونه مانعا من لمسه فيكفي الزجاج كما يأتي . قوله : (محل فرضه) ولو من محل الخرز . قوله : (غير الأعلى) وفارق ستر العورة نظرا للأصل فيهما غالبا فلا يرد السراويل . قوله : (قل أو كثر) واغتفر الإمام أبو حنيفة تخرقا دون ثلاثة أصابع ، واغتفر الإمام مالك التخرق مطلقا حيث أمكن المشي فيه . قوله : (والمتنجس) ولو لما زاد على محل الفرض على المعتمد . قوله : (نعم لو كان إلخ) هو المعتمد وإن عمته أو سال الماء إليها ، ومنها محل خرزه بشعر نجس ولو من مغلظ ، ويطهر ظاهره بالغسل مع الترتيب ، ويعفى عن باطنه إن كانت رجله مبتلة ، ويصلي فيه الفرض لعموم البلوى به ، وذكر الأسفل في كلامه ليس قيدا . قوله : (ما لا نجاسة عليه) فإن مسح على النجاسة لم يصح إلا إن عمته ، قاله شيخنا الرملي ، وخالفه شيخنا ، ولعل مفارقته عند شيخنا الرملي لنحو ذرق الطيور في المساجد لأن الحاجة هنا أشد فراجعه . قوله : (ويؤخذ إلخ) هذا مرجوح وحمله على نجاسة طرأت بعد المسح ليس من محل الخلاف قطعا . قوله : (يمكن إلخ) والمعتبر حاجات المسافر الغالبة في الأراضي الغالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر خلافا لابن حج في اعتباره في المقيم حاجات الإقامة والاعتبار في القوة بأول المدة لا عند كل مسح ، ولو قوي على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها ، فله المسح بقدر قوته والمراد قوته من غير معين من نحو مداس . قوله : (والمتخذ إلخ) عطف تفسير للجورب . قوله : (ضيقا يتسع) قال شيخنا أو واسعا يضيق عن قرب قوله : (**والرخص لا تناط** بالمعاصي) أي لا تتعلق بالمعاصي ، ورد بأن ذلك فيما إذا كانت المعصية سببا للرخصة والخف تستوفى به الرخصة . قوله : (وغيره) كالذهب والفضة وجلد الآدمي ، وإنما لم يصح الاستنجاء بذلك الجلد لفوات الشرط بكونه محترما . نعم الحرام لذاته كخف

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٣٢٤

لبسه محرم لغير عذر لا يصح المسح عليه كما مر قطعا . قوله : (وهو بهذه الصفات) فلو لم يكن بها أو ببعضها حالة اللبس لم يصح ، وإن صار بها قبل الحدث على الذي اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي . وقال العلامة ابن قاسم ، ووافقه بعض مشايخنا : إنه يكفي لأن المقصود كونه حالة وجوب المسح متصفا بها كما لو سد خرقه ، أو طهره بعد لبسه ، وهو متجه وقول شيخ الإسلام في المنهج ، فإن قلت إلخ لا محل له هنا لأنه ليس مما الكلام فيه فتأمله . قوله : (نفوذه) أي من غير محل خرزه . قوله : (لا يمنع وصول بلل المسح) أي حالا فلا يضر بعد

(١) ".

"رخصة وهي لا تناط بالمعاصي ، ووجه الدفع أن معنى قولهم **الرخص لا تناط**

بالمعاصي أن الرخصة لا يكون سببها معصية ، والسفر هنا هو جواز للمسح ولم يعص به .

قوله : ؛ لأن وقت المسح) أي الرافع للحدث المستند إليه جواز الصلاة كما يؤخذ مما يأتي

(وشرطه) أي جواز مسح الخف أمور : أحدها (أن يلبس بعد كمال طهر) من الحدثين للخبر المار ، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى لم يجز المسح بل سبيله نزع الأول ثم يدخلها لأن إدخال الأولى كان قبل كمال الطهارة ، ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح لما تقرر ، ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل أعضاء وضوئه عنهما أو عن الجنابة ، وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته .." (٢)

"وليس منها أن يكون في الوجه واليدين لكون ذلك من الأركان (قوله : وهو رخصة) أي مطلقا : أي سواء كان الفقد حسا أو شرعا ، لأن الرخصة هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ، وقيل عزيمة ، وقيل إن كان للفقد الحسي فعزيمة وإلا فرخصة ، وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها إن فقده شرعا

(١) حاشية قليوبي، ٦٨/١

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٣/٣

كأن تيمم لمرض .

(قوله : وصحته بالتراب إلخ) جواب سؤال مقدر تقديره : قلتم إن التيمم رخصة **والرخص لا تناط** بالمعاصي فكيف يصح بالتراب المغصوب ؟ فأجاب بأن معنى قولهم **الرخص لا تناط** بالمعاصي أن لا يكون سببها معصية ، والتراب ليس سبب التيمم بل فقد الماء وإنما التراب آلة تجوزه ، لكن يرد عليه العاصي بسفره ، فإن الأصح صحة تيممه مع أن سبب التيمم فيه وهو السفر الذي هو مظنة الفقد المجوز له معصية (قوله : وفرض) أي شرع .

---." (١)

"(قوله : حيث كان نازلا) لا حاجة إليه مع قوله ماكث وخرج بهما ما إذا كان سائرا إلى مقصده أو غيره ، فقوله : لا سائرا لجهة مقصده فيه قصور مع أنه مستغنى عنه بما يأتي في شرح قول المصنف فإن سار ، ولفظ ماكث ساقط في بعض النسخ .

(و) ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وجميع الرخص إلا التيمم فإنه يلزمه ، لكن مع إعادة الصلاة به كما مر فحينئذ (لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) وقاطع طريق ومسافر بلا إذن أصلا يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريمه ، إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانة والعاصي لا يعان ؛ لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي ، ويلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض أو يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها من غير قصد صحيح كما نقلاه وأقراه ، وإن قال محلي في الأكل ظاهر كلام الأصحاب الحل وفي الثاني أنه مباح ، ومعنى قولهم **الرخص لا تناط** بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء ، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا .." (٢)

"وفارق ما مر بتقصيره بإنشائه عاصيا فلا يناسبه التخفيف ، وما لا يشترط للترخص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا ، وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فإنه لا يترخص من حين التوبة بل حتى تفوت الجمعة ، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع ، ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة خلافا

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٣/٢٧٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ٩/١٥٣

للبغوي في فتاويه من قصر الصبي دون من أسلم .

الشرح

(قوله : يجب استئذانه فيه) أي في ذلك السفر بأن أراد السفر للجهاد وأصله مسلم فلا بد من استئذانه
.

(قوله : ومسافر عليه دين حال) أي وإن قل .

(قوله : من غير إذن غريمه) أي أو ظن رضاه كما ذكره الشارح في الجهاد (قوله : ؛ لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي) ظاهره وإن بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود أو التوكيل في الوفاء ، وهو ظاهر إن لم يعزم على ت,فيته إذا قدر بالتوكيل أو نحوه وندم على خروجه بلا إذن قياسا على ما لو عجز عن رد المظالم وعزم على ردها إذا قدر كما اقتضى كلام الشارح في أول الجنائز فيه قبول توبته .." (١)

"صنيع الشارح حيث قال وعلم من اعتبار المسح أنه لا عبرة بالحدث حضرا ولم يقل ولا سفرا ونص عبارة ق ل قوله فإن مسح حضرا إلخ حاصل هذه المسألة أنه إذا لبس الخف حضرا ثم سافر قبل الحدث ثم أحدث أتم مدة سفر وإن لم يمسح فيه وإن أحدث قبله فإن مضت مدة الحضر وجب النزع وإن لم يمسح فيه وإن سافر قبل مضيها فإن مسح ولو أحد خفيه حضرا أتم مدة مقيم وإلا أتم مدة سفر وإن لم يمسح فيه وأنه إذا لبس الخف في السفر ثم أقام فإن لم يحدث أو لم يمض قدر مدة الحضر أتمها وإن لم يمسح في السفر وإن أتم بعدها اقتصر على ما مضى في السفر وإن لم يمسح فيه أيضا فعلم أن اللبس ودخول وقت الصلاة غير معتبرين مطلقا وأن اعتبار المدة من الحدث مطلقا وأن قصر المدة مقيد بالمسح في الحضر بالفعل أو بالإقامة من السفر مطلقا وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الإسلام وبذلك علم أن لفظ أو عكس مضر ولا حاجة إليه تنبيه سفر المعصية كالحضر فلو مسح عاصيا ثم تاب ثم أتم مدة حضر أو مضت مدة مقيم ثم تاب وجب النزع ولو تخللت إقامة بين مسحين في سفر كأن كان مسح في السفر ثم أقام ولم يمسح ثم سافر قبل مضي مدة المقيم ثم مسح فيها فهل يقتصر على مدة مقيم لأن المسح الأول كأنه في الحضر لوجود الإقامة بعده أو يستوفي مدة المسافر لوقوع المسحين في السفر كل محتمل والأقرب الأول فراجعه انتهت قوله أنه لا عبرة بالحدث حضرا فلو أحدث فيه واستمر بعد الحدث يوما ثم سافر أتم مدة المسافر وعكسه سكت عنه المصنف وهو ما لو أحدث في السفر ولم يمسح وحكمه ما علمته مما

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٥٥/٩

سبق وقوله ولا بمضي وقت الصلاة حضرا هذا للرد على القول الآخر القائل إنه إذا مضى وقت الصلاة حضرا يمسح مسح مقيم لعصيانه ا هـ شيخنا قوله وعصيانه إنما هو إلخ دفع به ما قد يقال المسح رخصة وهي لا تناط بالمعاصي ووجه الدفع أن معنى قولهم **الرخصة لا تناط** بالمعاصي أنها لا يكون سببها معصية و السفر هنا هو المجوز للمسح ولم يعص به ا هـ ع ش قوله وشرط جواز مسح." (١)

"وفي سم ما نصه فرع سافر غير البالغ بغير أذن وليه حيث يعتبر إذنه يتجه إنه في حكم العاصي بسفره لأنه ممنوع من هذا السفر شرعا وإن لم يأثم لعدم التكليف فهو سفر لا يوصف بالجواز شرعا وإن لم يوصف أيضا بالحرمة والمسئلة مذكورة أظنها في الإسنوي فراجعها ثم رأيت حاصل ذلك في شرح الروض عند الأسنوي رحمه الله تعالى فإنه في شرح الروض بعد أن قرر ما حاصله أن الصبي لو قصد مسافة القصر قصر قال عن الأسنوي ما ذكره في الصبي يتجه أن بعثه وليه فان سافر بغير إذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فيتجه أن يجيء فيه ما مر في غيره ا هـ ا هـ قوله أيضا كآبق وناشزة أي وقاطع طريق ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حال وأن قل وهو قادر على وفائه من غير إذن غريمه أو ظن رضاه ا هـ شرح مر وقوله من غير إذن غريمه ظاهره وأن بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود أو التوكيل في الوفاء وهو ظاهر وان لم يعزم على توفيته إذا قدر بالتوكيل أو نحوه وندم على خروجه بلا إذن قياسا على ما لو عجز عن رد المظالم أو عزم على ردها إذا قدر حيث تقبل توبته كما اقتضاه كلام الشارح في أول الجنائز ا هـ عش عليه قوله لأن السفر سبب الرخصة الخ عبارة شرح مر إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانة والعاصي لا يعان لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي انتهت قوله فلا تناط أي لا تعلق وكتب أيضا معنى قولهم **الرخص لا تناط** بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا ا هـ شرح مر ا هـ شوبري قوله نعم له بل عليه التيمم الخ أي للفقد الحسي وهذا يفيد أن التيمم من رخص السفر وأنه جائز بل واجب مع المعصية لسبب وهو السفر وفيه نظر لأن التيمم ليس من رخص السفر وليس سببه السفر وإلا لاختص بالسفر وإنما سببه فقد الماء فلا حاجة للاستدراك إلا أن يقال لما كان السفر مظنة لفقد الماء غالبا كان كأنه سبب له فوجبت الإعادة لذلك." (٢)

"لنقل الرجل من محل لآخر

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤١٣/١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٧٣/٣

قوله (والخطوة ثلاثة أقدام) أي الخطوة المعتبرة في الميل فهو اثنا عشر ألف قدم وأما مجموع المسافة فخمسمائة وستة وسبعون ألفا قال حج في شرح ع ب والقدم نصف ذراع ا هـ شوبري

قوله (المنسوبة لبني هاشم) أي بني العباس لتقديرهم لها وقت خلافتهم وليست منسوبة إلى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم

قوله (الأموية) هو بضم الهمزة أفصح من فتحها ا هـ شوبري

نسبة إلى بني أمية لتقديرهم لها وقت خلافتهم وفي ع ش على م ر ما نصه قال السيوطي في الأنساب الأموي بالفتح نسبة إلى أمة بن بجالة بن زمان بن ثعلبة والأموي بالضم نسبة إلى بني أمية قال في جامع الأصول بعد ذكر الفتح والضم والفتح قليل ا هـ

ومراده أن المنسوبين إلى أمة قليل والكثير هم المنسوبون إلى أمية لا أن في هذه النسبة لغتين مطلقا فما هنا بالضم لا غير وبهذا تعلم ما في كلام الشوبري

قوله (إذ كل خمسة منها الخ) بهذا يعلم أنه لا فرق بينهما وبين الهاشمية غاية الأمر أن أميالها بالهاشمية ثمانية وأربعون وبالأموية أربعون فيصح التقدير بالأموية أيضا ولكنه إنما احترز عنها لأجل قوله ثمانية وأربعون إذ بعد هذا العدد يجب التقييد بالهاشمية لأنها بالأموية تزيد على المرحلتين

قوله (وثانيها جوازه) لايقال هذا يغني عنه قوله السابق لغرض صحيح لأنا نقول لا تلازم بين صحة الغرض والجواز فإن سفر المرأة للتجارة بغير إذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جائز كما ذكره الشوبري قال شيخنا والمراد بالجائز ما ليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر للتجارة في أكفان الموتى ا هـ

قوله (لعاص به) أي السفر خلافا للمزني أي ولو كانت المعصية صورية كالزوجة الناشزة والآبق الصغيرين كما في شرح م ر أما المعصية في السفر خلافا كشرب الخمر في سفره الحج فلا يؤثر لإباحة السفر فلا نظر لما يطرأ فيه ومن المعصية بالسفر ما لو ذهب ليسعى على وظيفة غيره بشرط أن يكون أهلا وأن من معه الوظيفة أهل لها برماوي وزي

قوله (ولو في أثنائه) وهذا يقال له عاص بالسفر في السفر بأن أنشأه مباحا ثم قلبه معصية

قوله (كآبق) بالمد قال أهل اللغة يقال أبق العبد إذا هرب من سيده بفتح الباء يأبق بضمها وكسرها فهو آبق

وحكى ابن فارس أبق العبد بكسر الباء يأبق بفتحها قال الثعالبي في سر اللغة لا يقال للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل وإلا فهو هارب ذكره ابن الملقن في الإشارات

قوله (لأن السفر سبب الرخصة الخ) عبارة شرح م ر إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانة والعاصي لايعان لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي

قوله (فلا تناط) أي لاتنعلق أي لا يكون سببها المجوز لها معصية وكتب أيضا معنى قولهم **الرخص لا تناط** بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء كالسفر فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا ا ه شرح م ر شوبري

قوله (بل عليه التيمم) لأن التيمم رخصة ومقتضى كونه رخصة أن العاصي لا يتيمم فدفع الشارح ذلك بقوله نعم له بل عليه الخ كذا قرره شيخنا وعبارة الشوبري الظاهر أنه في التيمم لفقد الماء حسا كما هو فرض كلام المجموع بخلافه لنحو مرض

فلا يتيمم إلا إن تاب وعبارة ح ل هذا يفيد أن التيمم من رخص السفر وأنه جائز بل واجب مع العصيان بسببه وهو السفر وفيه نظر لأن التيمم ليس من رخص السفر فلا حاجة للاستدراك إلا أن يقال لما كان السفر مظنة للفقد غالبا كان كأنه سبب له فوجبت الإعادة لذلك أو يقال سقوط الإعادة عن المتيمم رخصة وهي لا تسقط عن العاصي ولو مقيما

قوله (فإن تاب الخ) هذا راجع لما قبل الغاية وهو ما أذا كان العصيان ابتداء وأما ما بعدها وهو ما إذا كان العصيان في الأثناء فيترخص إذا تاب فيه ولو كان الباقي دون مرحلتين ا ه ز ي

أي نظرا لأوله وآخره والمراد من قوله تاب أي توبة صحيحة أي بأن خرج عن تلبسه بالمعصية وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة بأن سافر بعد الفجر يومها ثم تاب فإنه لا يترخص

---

(١) ".

"لغيره والذي يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وأن المراد في المقيم تردده لحاجة إقامته المعتادة غالبا كما مر .

وأما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة إليه مع ما قررته فتأمله (قيل و) ويشترط أيضا أن يكون (حلالا) فلا يكفي حرير لرجل ونحو مغصوب ونقد ؛ لأن **الرخصة لا تناط**

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٥٨/١

بمعصية والأصح أن ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب ؛ لأن المعصية ليست لذات اللبس بل لخارج ومن ثم لم يجز مسح خف المحرم ؛ لأن معصيته به من حيث اللبس لا غير فهو كمنع الاستجمار بالمحترم ؛ لأن المانع في ذاته وإنما منعت المعصية بالسفر الترخص ؛ لأنه مبيح والمغصوب هنا ليس مبيحا بل مستوفى به .

s." (١)

"(باب التيمم) قوله وصحته بالتراب المغصوب إلخ) أي وإن كانت **الرخص لا تناط** بالمعاصي لكونه من آلة الرخصة إلخ .

(قوله بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب ، وقوله فإن لم يجد تيمم ، وقد يقدر المضاف أي لأحد الأسباب وقرينته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين (قوله فلا أولوية) نفي الأولوية ممنوع قطعا وهذه منه مكابرة ظاهرة .

(قوله أحدها فقد الماء حسا كأن حال بينه وبينه سبع) أقول وجه هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف ما لو قدر على الوصول إليه واستعماله حسا لكن منعه الشرع منه فإنه فقد حسي شرعي فاندفع الاعتراض بأن هذا فقد شرعي لا حسي واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسألة حيلولة السبع ومنه مسألة تناوب البئر إذا انحصر الأمر فيها وعلم أن نوبته لا تأتي إلا خارج الوقت ومنه مسألة خوف من في السفينة الاستقاء من البحر م ر وفي شرحه من صور تيقن فقده كما في البحر ما لو أخبره عدول بفقده بل الأوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذا مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم ا هـ وأقر الإسنوي ما نقله عن الماوردي أنه لو أخبره فاسق عن مكان يجب الطلب به أن به ماء لم يعتمده أو أنه لا ماء به اعتمده ؛ لأن عدمه هو الأصل فيتقوى به خبر الفاسق ا هـ قال الشارح في شرح العباب لكن في إطلاق هذا نظر إلى أن." (٢)

"(باب التيمم) (قوله هو لغة) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله ويكفي إلى المتن وإلى قوله ويرد في المغني إلا قوله صحته إلى ومن خصوصياتنا وقوله سنة أربع وقيل وقوله ويكفي إلى التنبيه وقوله قيل .

(قوله هو لغة القصد) يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته مغني ونهاية (قوله إيصال التراب إلخ) أي بدلا عن الوضوء أو الغسل أو عضو منهما وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧٨/٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٣/٣

كان الحدث أكبر مغني (قوله بشرائط إلخ) المراد بالشرائط هنا ما لا بد منه رشيدي زاد شيخنا فيشمل الأركان فلا يعترض بأنه أهمل النية والترتيب ا هـ .

(قوله وهو رخصة إلخ) وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد قال والرخصة وإنما هي إسقاط القضاء وقيل فإن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا فلا قاله في الكفاية مغني عبارة شيخنا واختلف فيه فقيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة وإلا فرخصة وهو الذي اعتمده الشيخ الحفني ا هـ ، وعبارة ع ش وهذا الثالث هو الأوفق بما يأتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة إن فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها إن فقده شرعا كأن تيمم لمرض ا هـ .

(قوله وصحته بالتراب إلخ) لعله رد لدليل من قال إنه عزيمة عبارة ع ش هذا جواب سؤال مقدر تقديره فلم قلتم إن التيمم رخصة **والرخص لا تناط** بالمعاصي فكيف يصح بالتراب." (١)

"(و) ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وسائر الرخص إلا التيمم ، فإنه يلزمه لكن مع إعادة ما صلاه به كما مر فحينئذ (لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه ومسافر عليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي أما العاصي في سفره وهو من يقصد سفرا مباحا فيعرض له فيه معصية فيرتكبها فيترخص ؛ لأن سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض أو يسافر لمجرد رؤية البلاد ، والنظر إليها كما نقلاه وأقراه ، وإن قال مجلي في الأول ظاهر كلام الأصحاب الحل وفي الثاني المذهب أنه مباح (فلو أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص) له من حين الجعل (في الأصح) كما لو أنشأ السفر بقصد المعصية ، فإن تاب قصر جزما كما في قوله (ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب) توبة صحيحة (فمنشأ السفر من حين التوبة) ، فإن كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر وإلا فلا وما لا يشترط للترخص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا وخرج بصحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب ، فإنه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة

s." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٥/٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٠٠/٨

والحاصل : أن ندرة فقد الماء فيه صورة واحدة وهي غلبة وجوده . وأما قولنا لا يندر فقده ففيه صورتان : غلبة الفقد واستواء الأمرين . وقوله : بخلافه أي التيمم وهذا يقتضي أن العبرة بمحل التيمم ، وهو قول حج ، واعتمد م ر أن العبرة بمحل الصلاة وبتحرمها أيضا ، ولو شك هل المحل الذي صلى به تسقط به الصلاة أو لا لم تجب إعادتها اه ح ل على المنهج .

قوله : (ومتيمم لعذر الخ) هو صريح في صحة تيممه وهو كذلك في الفقد بخلافه لنحو مرض وعطش ، فلا يصح حتى يتوب فراجعه ق ل . وعبارة م د قوله في سفر معصية متعلق بكل من فقد وجرح ، وظاهره استواؤهما وليس كذلك ، فإن تيممه للفقد صحيح مع وجوب الإعادة وللحرج باطل اه بحروفه . وفي الإطفيحي ما نصه : وجرح ضعيف لأن محل صحة تيممه في سفر المعصية إن فقد الماء حسا أما إذا فقده شرعا لنحو مرض وجرح وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة اه وقرره ح ف . قوله : (لأن عدم القضاء رخصة) مقتضاه أن فاقد الماء شرعا العاصي بسفره يصح تيممه ، ويجب عليه القضاء وليس كذلك ، بل لا يصح تيممه ما دام عاصيا بسفره بخلاف الفاقد حسا العاصي فيصح تيممه ويلزمه القضاء مطلقا من غير تفصيل في المكان ، والفرق بينهما أن التيمم للفقد الحسي عزيمة وللشرعي رخصة ح ل . ولينظر ما وجه ذلك مع أن ضابط الرخصة منطبق عليهما . فلتراجع كتب الأصول .

قوله : (فلا يناط بسفر المعصية) .

تنبيه : معنى قولهم **الرخص لا تناط** بالمعاصي أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء ، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة ، وإلا فلا . وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الآبق والناشزة والمسافر للمكس ، ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به أي معروفة به ومعلقة ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب ، فلا يباح له الترخص . ومن سافر سفرا مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه أي : مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر ليس معصية ولا آثما به فتباح فيه الرخص لأنها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح ، ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف خف المحرم لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية ، وفي المغصوب ليس معصية لذاته أي لكونه لبسا بل للاستيلاء على حق الغير ، ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم اه من الأشباه للسيوطي اه شوبري . فقوله **الرخص لا تناط** بالمعاصي أي لا يكون

سببها المجوز لها معصية .

خاتمة : التيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين صورة لا يستحب تجديده ولا يسن تثليثه ، ولا يجب الإيصال إلى أصول الشعر الخفيف ، ولا يستحب تخليله ، ولا يصح إلا." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٧ """""""

قوله : (نعم المرتد) لا حاجة له بعد تقييد الكافر بالأصلي لأنه لم يدخل أي لأن أل في الكافر للعهد الذكري والمتقدم هو الكافر الأصلي شيخنا . قوله : (كحق الآدمي) أي فإنه لا يسقط بالجحود بعد الإقرار به . قوله : (قضى أيام الجنون) محله ما لم يسلم أحد أصوله حال جنونه ، وإلا فيحكم بإسلامه من حينئذ ويسقط القضاء لزمن الجنون من وقت الحكم بإسلامه اه سم . قوله : (تغليظا عليه) وهذا بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولإتيانه بالبدل حالة العجز شرح الروض أي لا يقضي بعد شفاء الكسر . قوله : (ثم جن) أي بلا تعد .

واعلم أن القسمة العقلية تقتضي ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والإغماء والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة ، والوقوع في غيرها ، وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه ، فالجملة ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقا ، والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي ، ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي به الواقع في المتعدي به يجب فيه القضاء مدة المتعدي به فقط اه قرره شيخنا اه م د . وقوله : (من ضرب الجنون) الخ أي بأن طرأ الجنون على مثله أو على سكر أو إغماء ، فهذه ثلاثة أو طرأ سكر على سكر أو على إغماء أو على جنون ، فهذه ثلاثة أو طرأ إغماء على مثله أو على سكر أو جنون . قوله : (أو سكرت) أي تعديا لأنه المراد عند الإطلاق . قوله : (لم تقض زمن الحيض والنفاس) وإن طرأ فيهما جنون ليناسب قوله وما وقع الخ ، لأنه لا تحسن المنافاة بينهما إلا بهذا التعميم قال م د قوله : لم تقض زمن الحيض والنفاس يعني أنها لا تقضي زمن الحيض والنفاس ولو وقع في الردة . وبهذا يلغز ويقال : لنا مرتد لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه وعقله . قوله : (عزيمة) وال‌عزيمة لا فرق فيها بين العاصي والطائع . قوله : (رخصة) أي والرخص لا تناط بالمعاصي لأن العاصي ليس من أهلها . قوله : (نسب فيه إلى السهو) أي لأن انسحاب حكم الردة على زمن

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٥٨/١

الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع فالحيض مانع والردة مقتض فيغلب المانع . وأجاب م ر : بأن المراد بالحائض في." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٦٢ """""""

قوله : (كسفر تجارة) في غير أكفان الموتى وإلا كره قوله : (كسفر منفرد) لا سيما بالليل هذا ما لم يأنس بالله تعالى كبعض الصالحين فإنه لا كراهة فيه ، ويكره سفر اثنين فقط لكن الكراهة فيهما أخف ، وإذا بعد عن الرفقة إلى حد لا يلحقه غوثهم فقال حج : هو كالوحدة كما هو ظاهر . وقال م ر وسم : لا يكون كالوحدة .

قوله : (أما العاصي بسفره) ولو صورة كأن هرب الصبي من وليه فلا يقصر ، ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه إلحاقه بالمباح ، فالشرط أن لا يعلم كون السفر معصية اه م د . وعبارته على التحرير قال في الإمداد : ولو هرب الصبي من وليه فهل يترخص لأنه لا حرمة عليه لعدم تكليفه فسفره غير معصية أو لا ؛ لأن هذا السفر من جنس سفر المعصية وإن لم يأثم المسافر للنظر فيه مجال اه . قال الشيخ : الأوجه الثاني ل أن هذا السفر في نفسه ممنوع منه شرعا وإن لم يأثم اه شوبري وقوله أو لا معتمد قوله : (ولو في أثنائه) وهذا يقال عاص بالسفر في السفر بأن أنشأه مباحا ثم قلبه معصية كأن جعله لقطع الطريق ، وأما العاصي فيه كأن زنى فيه أو شرب فيه خمرا فإنه يقصر مطلقا .

قوله : (فلا تناط) أي لا تعلق .

تنبيه : معنى قولهم **الرخص لا تناط** بالمعاصي إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء ، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا ، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الآبق والناشزة والمسافر للمكس ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به أي معلقة ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب ، فلا يباح له الترخص ومن سافر سفرا مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه ، أي مرتكب المعصية في السفر المباح ، فنفس السفر ليس معصية ولا آثما به فتباح فيه الرخص لأنها منوطة بالسفر ، وهو في نفسه مباح ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية ، وفي المغصوب ليس معصية لذاته أي لكونه لبسا بل للاستيلاء على حق الغير ، ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٧/٢

المحرم اه من الأشباه للسيوطي . والحاصل أن المسافر العاصي على ثلاثة أقسام عاص بالسفر كأن سافر لقطع الطريق ، وعاص في السفر كمن زنى وهو قاصد الحج مثلا ، وعاص بالسفر في السفر كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية فالثاني له القصر مطلقا ، والأول والثالث لا يقصران قبل التوبة فإن تابا قصر الثالث مطلقا ، والأول إن بقي من سفره مرحلتان تنزيلا لمحل توبته منزلة." (١)

"

وجه وجوبه أنه عصى بصبه والهبة مع حاجة إلى الوضوء **والرخص لا تناط** بالمعاصي بخلاف ما قبل الوقت فإنه لا حاجة وبخلاف ما لو جاوز شط النهر فى أول الوقت لأنه لا لم يضيع

ثم الصحيح أنه لا يلزمه إلا قضاء تلك الصلاة لأنه فى حق غيرها صب قبل وقته وقيل يلزمه قضاء ما يغلب إمكان أدائه بوضوء واحد السبب الثاني أن يخاف على نفسه أو ماله لو توضأ

بأن كان بينه وبين الماء سبع أو سارق فله التيمم وفيه مسألتان

إحداهما لو وهب منه الماء أو أعير منه أو أقرض ثمن الماء وهو موسر فعليه

". (٢)

"طريق سواه. وقال في الأم: ليس له القصر؛ لأنه طول الطريق للقصر فلا يقصر .

وذكر النووي أن أظهرهما عند الأصحاب : لا يترخص (الأم (١/١٨٤))، التنبيه ،ص (٤٠)، المهذب (١/١٤٢)، المجموع (٤/٢١٥) ، مغني المحتاج (١/٤٠٢)، روضة الطالبين (١/٣٨٢)، الحاوي (٢/٤٨٢)) .

(٥٠٩) الجوهرة النيرة (١/٨٥)، البحر الرائق (٢/١٣٩) ، بدائع الصنائع (١/٢٦٣)، م . خ . التجريد . ل : (٤٨/ب) ، الدرة المضيئة (١/١٩٠)، حلية العلماء (٢/٢٢٧) .

(٥١٠) ينظر : المهذب (١/١٤٣)، المجموع (٤/٢١٥) .

(٥١١) من شروط السفرالمبيح للرخص: أن يكون السفر مباحا بألا يكون نفس السفر معصية، ولا الغرض منه معصية، ولو مع طاعة، وذلك شرط في سائر رخص السفر أيضا، فلو كان السفر معصية بأن سافر متعبا نفسه، أو دابته لغير حاجة، أو آبقا من سيده، أو سافرت المرأة ناشزة من زوجها ، أو سافر الصغير بلا إذن

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٣٦٢

(٢) الوسيط، ١/٣٦٣

أصل يجب استئذانه، أو سافر وعليه دين حال قادر عليه من غير إذن دائنه، ولو كان الحامل على السفر طاعة، أو سافر لمعصية ولو مع طاعة: كأن سافر لقطع الطريق أو للزنى بامرأة أو لقتل بريء . امتنع القصر عليه؛ لأن مشروعية القصر في السفر للإعانة، والعاصي لا يعان؛ لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي، وهذا يسمى عاصيا بالسفر . (م. خ القصر والجمع ل : (٢٩/ب).

(٥١٢) المهذب (١٤٣/١)، المجموع (٢٢٣/٤)، مغني المحتاج (٤٠٣/١) ، روضة الطالبين (٣٨٣/١) ، الوجيز (٥٩/١)، التنبيه ،ص (٤٠) ، الحاوي (٤٨٣/٢)، تحفة الفقهاء (٢٥٥/١)، تبيين الحقائق (٢١٥/١)، الهداية وشرح العناية (٤٦/٢)، الجوهرة النيرة (٨٨/١)، درر الحكام (١٣٢/١)، البحر الرائق (١٤٩/٢)، بدائع الصنائع (٢٦١/١) ، مختصر اختلاف العلماء (٣٥٦/١) ، حلية العلماء (٢٢٤/٢ ، ٢٢٥) الإفصاح (١١١/١) ، رؤوس المسائل ص (١٧٦) .." [1]

"وأورد عليه إن كان رخصة، **والرخص لا تناط** بالمعاصي، فكيف يصح التيمم بالتراب المغصوب؟ فأجيب عنه بأن معنى قولهم : **الرخص لا تناط** بالمعاصي، أنه لا يجوز سببها معصية. والتراب ليس سبب التيمم، والسبب فقد الماء .

لكن يشكل على هذا الجواب صحة تيمم العاصي بسفره على أصح الوجهين من أنه يصح وتجب عليه الإعادة.

وقد يقال : إن تيممه حينئذ عزيمة لا رخصة؛ لأنها لا يكون سببها معصية؛ ولذا قال الشرقاوي : (هو رخصة على المعتمد غالبا) . ويمكن أن يقال : الحق أن التيمم رخصة يجامعها الوجوب، ولا تنافي بينهما ؛ لأن الوجوب فيها لموافقة السهولة لغرض النفس .(م. خ أحكام التيمم. ل: (٣٠ – ٣٣)) .

(٥٢٩) في جواز مسحه على خفه يوما وليلة وجهان: أحدهما : يجوز؛ لأنه ممنوع من رخص السفر والمسح يوما وليلة رخصة للمقيم، الوجه الثاني: لا يجوز أن يمسح على خفيه أصلا؛ لأنه عاص في سفره، فلم يجز أن يترخص .

(الحاوي (٤٨٧/٢)) .

(٥٣٠) هو : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وبرع فيه ، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وأقام ببغداد طويلا يدرس ويفتي ، وأخذ عليه خلق كثير، ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره، فأدركه الأجل بها في رجب سنة أربعين وثلاثمائة، ودفن بالقرب

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع و الاعتكاف، ٤٧٧/١

من قبر الإمام الشافعي، رضي الله عنه . وقد صنف كتبا كثيرة وشرح مختصر المزني، . رحمه الله . . قال ابن خلكان: والمروزي، بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو: نسبة إلى مرو الشاهجان، وهي إحدى كراسي خراسان .

(وفيات الأعيان (١/٢٦. ٢٧) ، طبقات الشيرازي ،ص (١١٢) ، طبقات ابن هداية الله ،ص (٦٦)، طبقات العبادي ،ص (٦٨) ، تاريخ بغداد (٦/١١)) .

(٥٣١) بياض بالمخطوط ولعل الصحيح ما أثبته بحسب ما يستقيم معه النص . والله أعلم .." [1]

" وركوع وسجود وبعير عن خمس وبدنة عن دم شاة وفائدته في الثواب ورجوع معجل زكاة وأكل ناذر شاة انتهى صحح الأول أيضا في المجموع في باب الوضوء وفي الروضة في باب الأضحية وصحح في الروضة والمجموع والتحقيق في باب صفة الصلاة أن الجميع فرض وصحح في الروضة في باب الدماء وفي المجموع في النذر في البدنة أو البقرة المخرجة عن شاة أن الفرض سبعها وصحح في المجموع في الزكاة ما أفهمه كلام الروضة وأصلها هناك أن الزائد في بعير الزكاة فرض وفي بقية الصور نفل وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيحه وفرق بأن الاقتصار على بعض البعير لا يجزئ بخلاف بعض البقية ا هـ وهذا هو الراجح

قوله لأن الماء صار مستعملا أي لأنه تافه فليس في الإعراض عنه تفويت مالية فلا يشكل بما لو انغمس ذو الحدث الأكبر في ماء قليل ونوى فإنه لا يصير مستعملا بالنسبة إليه حتى ينفصل عنه

قوله بالضاد لا بالظاء هو كذلك في بعض النسخ

قوله ويتمم على العمامة سنية التتميم بالعمامة لغير المحرم المتعدي بلبسها أما هو فعاص فلا يتمم بها إذ **الرخص لا تناط** بالمعاصي كذا جزم به ابن كبن في نكته وذكره الناشري ووجهه ظاهر أت علم منه حكم المغصوبة والمسروقة بالأولى قال شيخنا ما ذكره الوالد رحمه الله تعالى فيه نظر إذ المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس ولا كذلك لغاصب والسارق كما سيأتي نظيره في مسح الخف قوله وصرح به في المجموع نقلا عن الأصحاب أشار إلى تصحيحه

قوله تقييد ذلك بالعسر قال شيخنا هو مثال فقط قوله واستشكل الزركشي أي كالأذرعي قوله ثم قال والظاهر أن المراد الأكمل إلخ أشار إلى تصحيحه قوله فإنه يحصل بذلك ذكره السبكي في فتاويه

---

(١) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة – من مسائل التطوع والاعتكاف، ١/٤٨٢

". (١)

" أي مجرد رؤية البلاد

قوله وهو يوهم أنه يترخص مطلقا أشار إلى تصحيحه قوله لا فيما زاد عليهما إلخ وجزم به في العباب قوله بخلاف البقية فنيتهم كالعدم قال الجلال المحلي ومثلهم الجيش كما تقدم ولو قيل بأنه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم

ا هـ

ذكره ابن النقيب قوله وزاد هنا لدفع الإشكال إلخ لا تناقض فإن صورة المسألة هنا فيما إذا كان الجيش تحت أمر الأمير وطاعته فإنه يكون حكمه حكم العبد لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر عليه أميرا وجبت طاعته شرعا كما يجب على العبد طاعة سيده وصورة المسألة في الجندي أن لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه فإن كان مستأجرا فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستأجر أو مؤمر عليه لأنه إذا خالف أمر الأمير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر أصلا أو يقال الكلام في مسألتنا فيما إذا نوى جميع الجيش فنيتهم كالعدم لأنهم لا يمكنهم التخلف عن الأمير والكلام في المسألة الثانية في الجندي الواحد من الجيش لأن مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذلك عبر هنا بالجيش

قوله كهرب عبد من سيده الظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وإن لم يلحقه الإثم غ قوله فلا تناط بالمعاصي معنى قولهم **الرخص لا تناط** بالمعاصي إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا

". (٢)

"حينئذ غسله وغسل يده ذكره في المجموع

ولو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الأطعمة خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلى فيه

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤١/١

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٣٩/١

وأن يكون قويا (يمكن) لقوته (تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا

واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا ووافقه الإسنوي في التنقيح

وقال في المهمات إن المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا

وقال ابن النقيب لو ضبط بمنازل ثلاثة أيام ولياليهن لم يبعد قال وهل المراد المشي فيه بمداس أم لا لم أر من ذكره اه

والذي يظهر من كلامهم الثاني إذ لو كان المراد الأول لكان غالب الخفاف يحصل به بذلك

وينبغي أن يعتبر اعتدال الأرض سهولة وصعوبة والأقرب إلى كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد أن المعتبر التردد فيه بحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وزجاج وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف أو لغلظه كالخشبة العظيمة أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته قال في المجموع إلا إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه

قال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف

(قيل وحلالا) فلا يكفي المسح على المغصوب لأنه رخصة **والرخصة لا تناط** بالمعاصي

والأصح لا يشترط ذلك لأن الخف يستوفي به الرخصة لا أنه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية إذ المجوز له السفر ولا يشكل ذلك بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما مر لأن الحرمة ثم لمعنى قائم بالآلة بخلافه هنا وعلى هذا فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره كالتيمم بتراب مغصوب

واستثنى في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ونحوه أن المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن متابعة المشي عليه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث أنه متعد في استعمال مال الغير

واستثنى غيره جلد الآدمي إن اتخذ منه خفا والظاهر عدم الاستثناء كما هو ظاهر كلام الأصحاب

فإن قيل ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الأمر بها إذ لا يلزم من الأمر بشيء الأمر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة

أجيب بأن محل ذلك إذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور أما إذا كانت من نوعه نحو حج مفردا أو من فعله نحو ادخل مكة محرما فهي مأمور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر

(ولا يجزيء منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه إلى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته (في الأصح) لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها

والثاني يجزيء كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من آخر غير متحاذيين فإنه يجوز وإن نفذ البلل إلى الرجل لو صب عليه

تنبيه لو حذف المصنف لفظة منسوج وقال ولا يجزيء ما لا يمنع ماء لشمل المنسوج وغيره

فإن قيل بقي على المصنف من الشروط أن يسمي خفا فلو لف قطعة أدم على رجليه وأحكمها بالشد وأمكن تباع المشي عليها لم يصح المسح عليها كما جزم به في أصل الروضة لعسر إزالته وإعادته على هيئته مع استيفاز المسافر فلا يحصل الإرتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النص وهو الخف

أجيب بأن ذلك يفهم من قوله أول الباب فإن الضمير في قوله يجوز عائد على المسح على الخف فخرج غيره

(ولا) يجزيء (جرموقان) وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح عليه فلا يجوز الاقتصار على مسح الأعلى منهما

(في الأظهر) لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه والجرموق لا تعم الحاجة إليه وهو بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو في الأصل شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد وأطلق الفقهاء بأنه

." (١)

"بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل فأشبه المستحاضة

---

(١) مغني المحتاج، ٦٦/١

والثاني يجب القضاء وهو المعتمد المنقول في الشرحين والروضة هنا عن الإمام عن الأصحاب

وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه اه

ولو تنجس سلاحه بغير الدم بنجاسة لا يعفى عنها أمسكه عند العجز وعليه القضاء أخذا من ذلك

(فإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ) بهما للضرورة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

(و) جعل (السجود أخفض) من الركوع ليحصل التمييز بينهما فلا يجب على الماشي وضع جبهته على الأرض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحرم والركوع والسجود لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لأن الاستقبال آكد بدليل النفل

تنبيه هذان اللفظان منصوبان بتقدير جعل كما قدرته وصرح به في المحرر

(وله ذا النوع) أي صلاة شدة الخوف حضرا أو سفرا (في كل قتال وهزيمة مباحين) أي لا إثم فيهما كقتال عادل ودافع عن نفسه أو غيره أو مال نفسه أو حرمه أو مال غيره أو حرمه ولا إعادة عليه لأن المنع منه ضرر

ولا يختص هذا النوع بالقتال كما يعلم مما مر ومن قوله (و) له ذلك في (هرب من) نحو (حريق وسيل وسبع) وحية لا يجد معدلا عنه بتحصين بشيء لوجود الخوف (و) في هرب من (غريم) وهو مستحق الدين (عند الإعسار) أي إعساره (وخوف حبسه) دفعا لضرر الحبس

وهذا حيث لا بينة له ولا يصدقه المستحق ولو كان له بينة ولكن الحاكم لا يسمعها إلا بعد الحبس فهي كالعدم كما بحثه بعض المتأخرين

وفي هرب من مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه وخرج بذلك العاصي بالقتال كالبغاة بغير تأويل وقطاع الطريق والعاصي بفراره كهزيمة مسلم من كافرين في الصف فلا يصلون هذه الصلاة لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي ولا يصليها طالب لعدو منهزم منه خاف فوت العدو لو صلى متمكنا لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل بل هو محصل

والرخص لا تجاوز محلها إلا إن خشي كرتهم عليه أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني فله أن يصليها لأنه خائف

ويؤخذ من ذلك أنه لو خطف شخص عمامته أو مداسه مثلا وهرب به وأمكنه تحصيله أن له هذه الصلاة لأنه خاف فوت ما هو حاصل عنده وهذا كله إن خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره

قال الأذرعي وكما تجوز صلاة شدة الخوف كذلك تجوز أيضا صلاة الخوف من باب أولى وبه صرح الجرجاني فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة برد السيل وإطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك

(والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوات وقوف عرفة لو صلى متمكنا لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل فأشبه خوف فوات العدو عند انهزامهم كما مر

والثاني يجوز له أن يصليها لأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما في حق المديون المعسر وصحح هذا الشيخ عز الدين في قواعده

وعلى الأول يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافا للرافعي لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين

فقد جوزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة كالتأخير للجمع وعلى هذا يجب تأخير الصلاة كما ذكره ابن الرفعة في كفايته أول كتاب الصلاة

ومحل الخلاف إذا تحقق فوات كل الصلاة فلو علم أنه لو مضى أدرك الحج وأدرك ركعة من الوقت وجب المضي قطعا كما حكاه البغوي في فتاويه عن شيخه القاضي حسين ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق كما قاله القاضي والجيلي

فرع يصلي عيد الفطر وعيد الأضحى وكسوف الشمس والقمر في شدة الخوف صلاتها لأن يخاف فوتها ويخطب لها إن أمكن بخلاف صلاة الاستسقاء لأنها لا تفوت ويؤخذ من ذلك أنها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت

(ولو صلوا) صلاة شدة الخوف (لسواد) كإبل

." (١)

"

القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه والله أعلم. قال:

(والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما

---

(١) مغني المحتاج، ١/٣٠٥

القضاء والكفارة عن كل يوم مد). إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما ضررا بينا من الصوم مثل الضرر الناشيء للمريض من المرض أفطرتا وعليهما القضاء كالمريض، وسواء تضرر الولد أم لا كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض، وإن خافتا على ولديهما بسبب إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا وعليهما القضاء للإفطار والفدية على أظهر الأقوال لكل يوم مد من طعام لقوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ وبذلك قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما، وقال القاضي حسين: يجب الافطار إن أضر الصوم بالرضيع، ولو أرادت واحدة أن ترضع صبيا تقربا إلى الله جاز الفطر لها، ثم هذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليهما وإن لم تنويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالاجماع، والأصح أنه لا كفارة هناك. قال:

(والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان). يباح للمريض والمسافر الافطار في رمضان قال الله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾. تقدير الآية فأفطر فعدة من أيام أخر، ثم يشترط في المريض أن يجد ألما شديدا، ثم إن كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل، وإن كان متقطعا كمن يحم وقتا دون وقت نظر إن كان محموما وقت الشروع جاز أن يترك النية من الليل وإلا فعليه أن ينوي من الليل، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر، ثم هذا إذا لم يخش الهلاك فإن خشية وجب عليه الفطر، قاله الجرجاني والغزالي، فإن صام ف في انعقاده احتمالات، قاله الغزالي. واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمرض، وأما المسافر فشرط الإباحة له أن يكون سفره طويلا مباحا فلا يترخص في القصر لعدم المبيح، ولا في السفر بالمعصية، لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي، فلو أصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر. لأنها عبادة." (١)

"ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه على فطره فظاهر أن له الفطر لكن قدر الضرورة، قاله (حج) وأقرّه (ع ش).

وللمسافر سفرا طويلا مباحا.

يباح للمسافر الفطر لكن بشرطين:

أن يكون طويلا: أي مسافة قصر وهي ٨٨ كم.

" " مباحا: فيخرج سفر المعصية، لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي.

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢١٣/١

أما أيهما أفضل؟ فالفطر أفضل إن تضرر، وإلا فالصوم، ولا فرق في ذلك بين من يديم السفر أو لا.
وهذا في صوم رمضان المؤدى أما القضاء الذي على الفور فالأصح أنه لا يباح له فطره في السفر.
ومن نذر صوم شهر رمضان فسافر فيه لا يباح له الفطر عند (مر) تبعا للبغوي، وجوز له الفطر (حج) و (خط) تبعا للقاضي حسين شيخ البغوي.
ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص، لكن قال (مر): ينبغي أن يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضرا لنحو مزيد حر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضرا وقصد القضاء إذا اعتدل الزمن.
ويشترط في حل الفطر بالعذر قصد الترخص فيأثم إذا لم ينو ذلك، ليتميز الفطر المباح من غيره.
وكذا يجب الترخص في حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فإن تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم أراد الفطر فالوجه –كما قال (مر)– أنه لا بد من قصد الترخص ليجوز له ترك الإمساك.
ولو أصبح صائما فمرض أفطر، وإن سافر فلا.
لو أصبح المقيم صائما فمرض أفطر لوجود المبيح للإفطار.
أما إذا سافر المقيم فلا يجوز له الإفطار، لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلّب جانب الحضر لأنه الأصل.
ولو نوى وسافر ليلا فإن جاوز قبل الفجر ما اعتبر مجاوزته في صلاة المسافر أفطر وإلا فلا .
ولو أصبح المريض والمسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز.
أي الفطر بلا كراهة لدوام عذرهما.
فلو أقام وشفي حرم الفطر على الصحيح.
لو أقام المسافر الذي نوى وشفي المريض كذلك قبل أن يتناولا مفطرا حرم عليهما الفطر، لانتفاء المبيح.
– من يجب عليه قضاء ما فاته:." (١)

"ويجوز أن يستنجى بيد غيره كما يجوز أن يسجد على يد غيره دون يد نفسه وعكس امام الحرمين ذلك فقال له أن يستنجي بيد نفسه دون يد غيره لانه لا حرج على المرء في تعاطى النجاسات ومهما جرى الخلاف في جزء الحيوان ففى جملة الحيوان أولى وصورته أن يستنجى بعصفورة حية وما في معناها ولا يلحق بالمحترمات في هذا الحكم الذهب والفضة في أظهر الوجهين فيجوز الاستنجاء بالقطعة الخشنة من

---

(١) فقه الصائمين من منهاج الطالبين، ص/٣٢

الذهب والجواهر النفيسة كما يجوز أن يستنجى بالقطعة من الديباج ثم إذا

---

[٤٩٩]

استنجي بشيء محترم من مطعوم وغيره عصي وهل يجزئه ذلك عن الفرض فيه وجهان أحدهما نعم لان المقصود قلع النجاسة وقد حصل فصار كالاستنجاء باليمين وأظهرهما أنه لا يجزئه لان الاقتصار على الاحجار من قبيل الرخص **والرخص لا تناط** بالمعاصي وعلى هذا فله أن يقتصر على الاحجار كما لو لم يستعمل شيئا الا إذا نقل النجاسة عن موضعها كما في الاملس ويلتحق بهذا الشرط القول في الجلد: والطاهر منه ضربان غير المدبوغ وهو جلد المأكول المذكي والمدبوغ من المأكول

---

[٥٠٠]

وغيره أما غير المدبوغ ففى جواز الاستنجاء به قولان أحدهما الجواز كالثياب وسائر الاعيان وان كان فيه حرمة فليست هي بحيث تمنع الاستعمال في سائر النجاسات فكذلك في هذه النجاسة وأصحهما المنع لا مرين أحدهما أن فيه دسومة تمنع التنشيف والثاني أنه مأكول ألا ترى أنه يؤكل علي الرؤس والا كارع فصار كسائر المطعومات ومنهم من قال لا يجوز بلا خلاف واليه مال الشيخ أبو حامد وكثيرون وحملوا ما نقل من تجويز الاستنجاء علي ما بعد الدباغ: وأما الضرب الثاني وهو

---

[٥٠١]." (١)

"[ما ذكره الجمهور تصريحا وتلويحا وذكر امام الحرمين وصاحب الكتاب في الوسيط أنه يجوز المسح على الخف من الحديد وان عسر المشي فيه فان ذلك ليس لضعف الملبوس وأنما هو لضعف اللابس ولا نظر إلى احوال اللابسين فانه لا ينضبط (الثالث) ان يكون حلالا فالخف المغصوب والمسروق في جواز المسح عليه وجهان قال صاحب التلخيص لا يجوز لان المسح عليه لحالة الاستدامة وهو مأمور بالنزع والرفض ولان لبسه معصية والمسح رخصة **والرخص لا تناط** بالمعاصى وقال أبو علي الطبري والاكثرون يجوز كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الثوب المغصوب ولو اتخذ من الذهب أو الفضة خفا فجواز المسح عليه على الوجهين وايراد صاحب التهذيب يشعر بالمنع]

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٥١/١

---

[٣٧٦]

[جزما والاول أقرب ولعلك تقول اول كلام صاحب الكتاب يقتضى اشتراط الحل جزما حيث قال الشرط الثاني ان يكون الملبوس ساترا قويا حلالا وبالآخرة ذكر وجهين في المسح علي الخف المغصوب ثم الاظهر منهما في المذهب جواز المسح عليه فينحذف القيد الثالث عن درجة الاعتبار ولا يلائم آخر الكلام أوله فاعلم ان الضوابط في المذهب تذكر كالتراجم لما قيل باعتباره وفاقا أو خلافا والاعتماد على ما يذكر من التفصيل آخرا وكثيرا ما ينحذف بعض القيود علي الاظهر الا انه يذكر لمعرفة الخلاف لكن ههنا صورة اخرى تقتضي التعرض لهذا القيد واعتباره وان جوزنا المسح علي الخف المغصوب والمسروق وهى ما إذا اتخذ خفا من جلد الكلب أو جلد الميتة قبل]

---

[٣٧٧]." (١)

"قولين مرتبين على القولين فيما إذا صلي في حصن أو موضع آخر نجس وهذه الصورة أولي بنفي القضاء لالحاق الشرع القتال بسائر مسقطات القضاء في سائر المحتملات كالاستدبار والايماء بالركوع والسجود فليكن أمر النجاسة كذلك ويتبين بما ذكرنا انه لم جعل الاقيس نفى القضاء والاشهر وجوبه ويجوز اقامة الصلاة عند شدة الخوف بالجماعة خلافا لابي حنيفة ومقام صلاة العيدين والخسوفين في شدة الخوف الانهما بعرض الفوات ولا تقام صلاة الاستسقاء * قال (ثم هذه الصلاة تقام في كل قتال مباح ولو في الذب عن المال وكذا في الهزيمة المباحة عن الكفار ولا تقام في اتباع اقفية الكفار عند انهزامهم ويقيمها الهارب من الحرق والغرق والسبع والمطالب بالدين إذا أعسر وعجز عن البينة والمحرم إذا خاف فوات الوقوف قبل يصلى مسرعا في مشيه وقيل لا يجوز ذلك) * مقصود الفصل الكلام فيما يرخص في هذه الصلاة إذ لا شك في انها غير جائزة عند الامن والسلامة وفيه صور (أحداها) تجوز هذه الصلاة في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال دون ما هو معصية لان **الرخص لا تناط** بالمعاصى فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال اهل البغي وللرفقة في مال قطاع الطريق ولا يجوز لاهل البغي والقطاع ولو قصد نفس رجل أو حريمه أو نفس غيره أو حرمه فاشتغل بالدفع كان له ان يصلي هذه الصلاة في الدفع ولو قصد اتلاف ماله نظر ان كان حيوانا فكذلك الحكم والا فقولان (أحدهما) لا يجوز لان الاصل المحافظة علي

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٤٧/٢

أركان الصلاة وشرائطها خالفناه فيما عدا المال لانه أعظم حرمة (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يجوز لان الذب بالقتال عن المال جائز كالذب عن النفس قال صلي الله عليه وسلم " من قتل دون ماله فهو شهيد " (١) (الثانية) لو ولوا ظهورهم عن الكفار منهزمين

---

[٦٤٩]." (١)

"نظر ان كان يحل لهم ذلك بان يكون في مقاتلة كل مسلم اكثر من كافرين فلهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف لتعرضهم للهلاك لو أتوا بالصلاة علي الكمال وان لم يحل كما إذا كان في مقابلة كل مسلم كافران فليس لهم ذلك لانهم عاصون بالانهزام والرخص لا تناط بالمعاصى فان كان فيهم متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة فله الترخص لجواز الانهزام له ولو انهزم الكفار واتبع المسلمون اقفيتهم ولو اكملوا الصلاة وثبتوا لفاتهم العدو فليس لهم صلاة شدة الخوف لانهم لا يخافون محذورا بل غاية الامر فوات مطلوب والرخص لا يتعدى بها مواضعها فلو خافوا كمينا أو كرة كان لهم ان يصلوها (الثالثة) الرخصة في الباب لا تتعلق بخصوص القتال بل تتعلق بعموم الخوف فلو هرب من حريق يغشاه أو من سيل منحدر إلي موضعه ولم يجد في عرض الوادي ما يقدر علي اللبث فيه والصعود فغدا في طوله أو هرب من سبع قصده فله أن يصليها لانه خائف من الهلاك والمديون المعسر إذا عجز عن بينة الاعسار ولم يصدقه المستحق ولو ظفر به لحبسه كان له أن يصليها هاربا دفعا لضرر الحبس ويجوز ان يعلم قوله والمطالب بالدين بالواو لان الحناطى حكي عن الامام انه لو طلب رجل لا ليقتل لكن ليحبس أو يؤخذ منه شئ لا يصلي صلاة الخوف وغاية المحذور ههنا هو الحبس ولو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغليل وانطفأ الغضب فقد جوز الاصحاب ان له ان يهرب وقالوا له أن يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز الهرب من المستحق بهذا التوقع (الرابعة) المحرم إذا ضاق وقت وقوفه بعرفة وخاف فوت الحج لو صلى متمكنا ما الذى يفعل حكي الشيخ أبو محمد عن القفال فيه وجهان (أحدهما) أنه يؤخر الصلاة فان

---

[٦٥٠]." (٢)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤١٩/٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤٢٠/٤

"لما مر وان بحث بعض المتأخرين كالأذرعى عدم حصوله حينئذ وألف أكثرا وآخرا للإطلاق (لا فرد ركعة ولا) صلاة (جنازة وسجدة للشكر أو تلاوة) للخبر المار وتحصل بركعتين ولو من جلوس فيهما (كرر بتكرير دخول يقرب) أي ويكرر التحية بتكرر الدخول وأن قرب كما تكرر عند بعده لتجدد السبب كتكرر سجدة التلاوة بتكرر آيتها ولو قربت وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا بجلوس قصير سهوا أو جهلا وتكره تحية المسجد في صور كأن دخل والإمام في مكتوبة أو في إقامة أو و قد قربت بحيث تفوته تكبيرة الإحرام لو اشتغل بها او دخل المسجد الحرام بل يطوف والأصح عدم ندبها للخطيب عند صعوده المنبر (وركعتان إثر شمس تغرب) أي تسن ركعتان قبل المغرب لخبر الصحيحين بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والإقامة ولخبر البخاري صلوا قبل صلاة المغرب أي ركعتين كما رواه أبو داود ويسن تخفيفهما في المنهاج قال في المجموع واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة (وفائت النفل المؤقت اندب) أنت (قضاءه) مطلقا من غير تقييد بوقت كقضاء الفرائض جامع التأقيت وإن لم تشرع له جماعة كنفل أتحذه وردا لخبر الصحيحين من نام عن صلاة أونسيها فليصلها إذا ذكرها ولأنه صلى الله عليه وسلم قضى بعد الشمس ركعتى الفجر وبعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر ولخبر أبي داود بإسناد حسن من نام عن وتره أونسيه فليصله إذا ذكره (لا فائتا ذا سبب) ككسوف واستسقاء واستخارة وتحية فلا تقضى إذ فعله لعارض وقد زال وكذلك النفل المطلق لا يقضى كما اقتضاه كلامه نعم إن شرع فيه ثم أفسده قضاه كما ذكره الرافعي في صوم التطوع والقضاء فيه بمعناه اللغوي (والفور) أولى في قضاء ما فاته من الصلوات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة ذمته وتداركا لما فاته من الخلل فإن أخره جاز لأنه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح في الوادي فلم يقضها حتى خرج منه أما ما فاته بغير عذر فالفور في قضائه واجب لأن توسعة الوقت في القضاء رخصة **والرخص لا تناط** بالمعاصي ولأنه مفرط في تأخيره بغير عذر (والترتيب فيما فاتا) أي فاته من الصلوات (أولى) لترتيبه صلى الله عليه وسلم فوائت الخندق حين أخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى هوى الليل وللخروج من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب ترتيبها لأنها عبادات مستقلة وترتيبها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء كصيام أيام رمضان ولأنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد إنما يدل على الاستحباب (لمن لم يختش الفواتا) أي أن أولوية فورية قضاء ما فاته وأولوية ترتيبه كلاهما لمن لم يخف فوات الصلاة الحاضرة بأن اتسع وقتها فإن خاف فوتها قدمها على الفائتة وجوبا لئلا تصير فائتة فإن الشرع في الفائتة ثم بان ضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطعها ولو تذكر الفائتة في

أثناء الحاضرة لم يقطعها ضاق وقتها أم اتسع وشمل تعبيره بالفوات كالرافعي في كتبه والنووي في منهاجه ما لو كان قدم الفائتة أدرك ركعة من الحاضرة في وقتها وهو كذلك بناء على أنها كلها أداء وإن اقتضى تعبير الروضة بالضيق خلافه ولو خاف فوات جماعة الحاضرة مع اتساع وقتها فالأفضل عند النووي تقديم الفائتة منفردا ثم إن ادرك مع الجماعة شيئا من الحاضرة فعله والإ صلاها منفردا لأن الترتيب مختلف في وجوبه والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه ورد الأسنوي لذلك مردود بأن النووي لم ينفرد به بل سبقه إليه جماعة وبأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فرعايته أولى من الجماعة التي هي من التكميلات وشمل إطلاقهم أولوية ترتيب الفوائت ما زاد

". [1]

"يمكن اتباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لغلظه كالخشبة العظيمة، أو رقته كجورب الصوفية، والمتخذ من الجلد الضعيف أو غير ذلك كسعته أو ضيقه فلا يكفي المسح عليه، ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه. (قيل: وحلالا) فلا يكفي المسح على المغصوب لأنه رخصة، **والرخص لا تناط** بالمعاصي، والأصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله حلالا وساترا وما بينهما أحوال من ضمير يلبس، أي وهو بهذه الصفات (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه إلى الرجل كما في المحرر لو صب عليه كما في شرح المهذب كالنهاية مع نفوذه قويا كما في البسيط. (في الأصح) لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح. والثاني يجزئ كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من آخر، وإن نفذ الماء منه إلى الرجل لو صب عليه، ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح إلى الرجل لخفته لم يجزئ المسح عليه كما جزم به الماوردي، وهو خارج بشرط إمكان اتباع [2] المشي

[3]".)

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٨٠

(٢) ص: ٦٩

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ٧١/١

"(لا من إليه من قصير عدلا وما له من غرض) بزيادة من الثانية ، يعني لا من عدل من طريق قصير إلى طويل ولا غرض له غير الرخصة ، فلا يترخص لتطويله الطريق بلا غرض ، كما لو تردد في طريقه حتى بلغ مرحلتين ، بخلاف ما إذا عدل إليه لغرض غير الرخصة كأمن وسهولة وزيارة وتنزه ، وتردد الجويني في التنزه ، وليس مجرد رؤية البلاد غرضا صحيحا نقله الشيخان عن الجويني وأقراه (ما حللا) أي ما دام السير حلالا ولو مكروها ، أما المحرم كسفر عبد آبق وزوجة ناشزة وقاطع طريق ، فلا يترخص فيه ؛ لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي ، فالعاصي بسفره لا يترخص بخلاف العاصي فيه ؛ لأنه ليس ممنوعا منه ، بل من المعصية فيه ، ولو أنشأه مباحا ثم جعله معصية ، لم يترخص أو أنشأه معصية ثم تاب فابتداء سفره من حين التوبة ومن المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض ، (حتى إلى الموطن) أي ترخص إذا عبر ما مر حتى (ع۱د) إلى وطنه ، بأن بلغ ما شرط عبوره في الابتداء وإن لم ينو الإقامة فيه ؛ لأنه مسكنه (أو بدا رجوعه إليه) أي أو ابتدأ في رجوعه إلى وطنه ، ولو لحاجة كطهارة أو أخذ شيء نسيه (ما لم يبعدا) في سيره عن وطنه ، بأن لم يبلغ مسافة القصر تغليبا للإقامة ، فلا يترخص بعد شروعه في الرجوع ما لم يفارق وطنه ثانيا ، أما إذا ابتدأه بعد بلوغه مسافة القصر إلى وطنه أو غيره أو قبل بلوغها إلى غير وطنه ، فإنه يترخص في طريقه ، وكذا فيما عاد إليه إذا لم يكن وطنه ، سواء كان." (١)

"(وما يعذر) المصلي (في صياحه) إذ لا ضرورة إليه ، بل سكوته أهيب وخرج بالفرار الحلال تابع المنهزم لأنه محصل لا فار إذ لا خوف ، والفرار الحرام كأن لا يزيد العدو على ضعفنا أو يجد له ، وهو في صلاته معدلا عن النار ، أو نحوها إذ **الرخص لا تناط** بالمعاصي واعترض بأن هذا مكرر مع قوله : في التيمم ، أو كقتال وفرار حلا وأجيب بأنه ذكره ثمة لبيان سقوط القضاء بذلك وهنا لبيان الترخص بترك بعض الواجبات

s(قوله : كأن لا يزيد العدو إلخ .

) فلو صلوا صلاة شدة الخوف هاربين من العدو لظنهم أنه أزيد من ضعفهم فتبين أنه ضعفهم ، وجب القضاء إذ لا يجوز الهروب منه حينئذ .

ا هـ .

مرصفي عن الشيخ العروسي ، وصلاة شدة الخوف قيد في اشتراط الزيادة على الضعف ، أما صلاة ذات الرقاع ، وعسفان ، فيجوزان ، وإن لم يزد على الضعف لكون التغير فيهما دونه في شدة الخوف .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٢٨/٤

ا هـ .

مرصفي." (١)

"ثم شرط السفر أن يكون في غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيقه قال الشيخ أبو محمد ومن الأغراض الفاسدة طواف الصوفية لرؤية البلاد والأقاليم قال الإمام ولا يشترط كون السفر طاعة باتفاق وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة واحترز الشيخ بقوله في غير معصية عن سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق وأخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن تبعثه الظلمة في أخذ الرشا والجبايات وسفر المرأة بغير إذن زوجها وسفر العبد الآبق وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين ونحو ذلك فهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر لأن القصر رخصة وهذا السفر معصية **والرخص لا تناط** بالمعاصي وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة أيام ولا ي أكل الميتة عند الاضطرار قال في شرح المهذب بلا خلاف وفي الروضة حكاية خلاف في أكل الميتة ولا معول عليه ولو وجد ظالما في مفازة فلا يسقيه وإن مات أفتى بذلك سفيان الثوري لتستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب وهو مسألة مهمة نفيسة واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح فإنهما لا يقصران قال الرافعي والنووي بالإجماع لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي من أصحابنا أنه يجوز قصر الصبح إلى ركعة في الخوف كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم قال

(وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخا)

يشترط في جواز القصر كون السفر طويلا وهو ستة عشر فرسخا كما ذكره الشيخ وهو ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي وهي أربعة برد ولو حبسه الريح قال الدارمي هو كالإقامة في البلد من غير نية واعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعا على مرحلة بنية أن يقيم فليس له أن يقصر لا ذهابا ولا أيابا وإن ناله مشقة مرحلتين لا يسمى طويلا

واعلم أيضا أنه لا بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهائم وإن طال سفره ويسمى هذا أيضا راكب التعاسيف

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٥/١٩٩

(فرع) نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه إن وجد فلانا رجع وإلا مضى فالأصح أنه يترخص ما لم يلقه فإذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيما ولو نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه إذا وصل بلد كذا والبلد وسط الطريق أقام أربعة أيام فأكثر فإن كان من موضع خروجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص وإن كان أقل ترخص أيضا على الأصح والله أعلم قال

". (١)

"تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وبذلك قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لهما وقال القاضي حسين يجب الإفطار إن أضر الصوم بالرضيع ولو أرادت واحدة أن ترضع صبيا تقربا إلى الله جاز الفطر لها ثم هذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليهما وإن لم تنويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالإجماع والأصح أنه لا كفارة هناك قال

(والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان)

يباح للمريض والمسافر الإفطار في رمضان قال الله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ تقدير الآية فأفطر فعدة من أيام أخر ثم يشترط في المريض أن يجب ألما شديدا ثم إن كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل وإن كان متقطعا كمن يحم وقتا دون وقت نظر إن كان محموما وقت الشروع جاز أن يترك النية من الليل وإلا فعليه أن ينوي من الليل فإن احتاج إلى الإفطار أفطر ثم هذا إذا لم يخش الهلاك فإن خشية وجب عليه الفطر قاله الجرجاني والغزالي فإن صام ففي انعقاده احتمالات قاله الغزالي واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمرض

وأما المسافر فشرط الإباحة له أن يكون سفره طويلا مباحا فلا يترخص في القصير لعدم المبيح ولا في السفر بالمعصية لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي فلو أصبح مقيما ثم سافر فلا يفطر لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر وقال المزني يجوز له الفطر قياسا على من أصبح صائما فمرض نعم لو أصبح المسافر والمريض صائمين فلهما الفطر لأن السبب المرخص موجود وقيل لا يجوز ولو أقام المسافر أو شفي المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الإباحة ثم إن الأفضل في حق المسافر ينظر إن لم

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٣٧

يتضرر فالصوم أفضل وإن تضرر فالفطر أفضل وقال في التتمة ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حج أو غزو فالفطر أولى والله أعلم قال

". (١)

" وبما قاله فارق ذلك بطلانها فيما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها في الحال إلا إن اضطر عبارة الأصل احتاج إلى إمساكه فيمسكه لخوف الهلاك ويقضي لندور عذره وهذا ما نقله الأصل عن الإمام عن الأصحاب ثم منع لهم أعني الإمام ندوره وقال هو عام في حق المقاتل فأشبه المستحاضة وخرج المسألة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذه أولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعي فجعل الأقيس عدم القضاء والأشهر وجوبه واقتصر في المحرر على الأقيس وتبعه النووي في منهاجه معبرا عنه بالأظهر وقال في المجموع قبل نقله كلام الإمام ظاهر كلام الأصحاب القطع بالوجوب قال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي ونقله أيضا ابن الرفعة عن القاضي وحينئذ فالفتوى عليه انتهى فرع يصلى العيد الأصغر والأكبر والكسوف للشمس والقمر في شدة الخوف صلاتها لأنه يخاف فوتهما ويخطب لهما إن أمكن لا الاستسقاء فإنه لا يفوت ومن ذلك يؤخذ أنها تشرع في غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت فرع ليس للعاصي بالقتال كالبغاة وقطاع الطريق صلاتها أي صلاة شدة الخوف لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي بل إنما تجوز صلاتها لأهل العدل ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره وماله وحرمه وضاق وقت الصلاة كما صرح به ابن الرفعة وغيره ولا يصليها عاص بفرار لما مر بخلاف من أبيح له الفرار كأن زاد العدو على ضعفنا وسيأتي ولا يصليها طالب لعدو منهزم منه خاف فوت العدو لو صلى متمكنا لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل بل محصل والرخص لا تتجاوز محالها إلا إن خشي كرتهم عليه أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني فله أن يصليها لأنه خائف فرع لو هرب قد ضاق وقت الصلاة من نحو سيل لا محيص عنه أو سبع كذلك أو غريم لإعسار قام به ولم تكن له بينة ولم يصدقه المستحق أو مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه صلاها أي صلاة شدة الخوف ويؤخرها أي ويؤخر المحرم صلاته وجوبا لخوف فوات الوقوف لو صلى متمكنا ويقف خلافا للرافعي لأن قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وقد عهدنا تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع ولا يصليها أي صلاة شدة الخوف لأنه محصل لا

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٢٠٦

خائف تنبيه لو أمكنه مع التأخير إدراك ركعة فيتجه القطع بالجواز للضرورة ذكره الإسنوي وغيره بل صرح به القاضي فرع لو رأوا سوادا كإبل فظنوه عدوا أو كثيرا بأن ظنوا أنه أكثر من ضعفنا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان غيره أي غير عدو أو قليلا أو بان كما ظنوا وقد صلوها لكن بان دونه حائل كخندق أو نار أو ماء أو بان أن بقربهم حصنا يمكنهم التحصن به أو شكوا في شيء من ذلك وقد صلوها قضوا لتفريطهم بخطئهم أو شكهم كما لو أخطئوا أو شكوا في الطهارة ومسألة الشك من زيادته ونص عليها الشافعي في المختصر وكذا يقضون بما مر لو صلوا صلاة عسفان أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية سهل لا غيرها من صلاة بطن نخل وصلاة الفرقة الأولى في ذات الرقاع على رواية سهل كما في الأمن إلا الأولى ولا إن بان بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف ما رأوه عدوا كما ظنوه ولا حائل ولا حصن ولكن نيتهم الصلح ونحوه كالتجارة فلا قضاء إذ لا تفريط منهم لأن النية لا اطلاع عليها بخلاف الخطأ فيما مر فإنهم مفرطون في تأمله وهذا من زيادته وذكره في المجموع وغيره ولو صلى متمكنا على الأرض فحدث الخوف الملجئ لركوبه ركب وبنى وإن لم يلجئه بل ركب احتياطا أعاد صلاته وجوبا وإن أمن المصلي وهو راكب نزل حالا وجوبا وبنى وفرق الشافعي بأن النزول أقل عملا من الركوب واعترض المزني بأن ذلك يختلف بالفروسية والخفة وأجاب عنه الأصحاب بأن الشافعي اعتبر غالب عادة

". (١)

" القاعدة الرابعة عشرة **الرخص لا تناط** بالمعاصي

و من ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئا من رخص السفر : من القصر و الجمع و الفطر و المسح ثلاثا و التنفل على الراحلة و ترك الجمعة و أكل الميتة و كذا التيمم على وجه اختاره السبكي و يأثم بترك الصلاة إثم تارك لها مع إمكان الطهارة لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة و الصحيح أنه يلزمه التيمم لحرمة الوقت و يلزمه الإعادة لتقصيره بترك التوبة

و لو وجد العاصي بسفره ماء واحتاج إليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف :

و كذا من به مرض و هو عاص بسفره لأنه قادر عل التوبة

قال القفال في شرح التلخيص فإن قيل : كيف حرمتم أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه مباح للحاضر في حال الضرورة و كذا من به مرض يجوز له التيمم في الحضر ؟

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٧٤/١

فالجواب : أن ذلك و إن كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة و هو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لا يجوز له التيمم لذلك الجرح مع أن الحاضر الجريح يجوز له :

فإن قيل : تحريم الميتة و التيمم يؤدي إلى الهلاك

فالجواب : أنه قادر على استباحته بالتوبة انتهى

و هل يجوز للعاصي بسفره : مسح المقيم : وجهان أصحهما نعم لأن ذلك جائز بلا سفر

و الثاني : لا تغليظا عليه كأكل الميتة

و حكى الوجهان في العاصي بالإقامة كعبد أمره سيده بالسفر فأقام

قال في شرح المهذب : و المشهور : القطع بالجواز

و طرد الاصطخري القاعدة في سائر الرخص فقال : إن العاصي بالإقامة لا يستبيح شيئا منها

و فرق الأكثرون بأن الإقامة نفسها ليست معصية لأنها كف و إنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية و السفر في نفسه معصية

و من فروع القاعدة

لو استنجى بمحترم أو مطعوم لا يجزئه في الأصح لأن الاقتصار على الحجر رخصة فلا يناط بمعصية

و منها : لو استنجى بذهب أو فضة ففي وجه لا يجزيه لأنه رخصة و استعمال النقد حرام و الصحيح الإجزاء

و منها : لو لبس خفا منصوبا ففي وجه لا يمسح عليه لأنه رخصة لمشقة النزع و هذا عاص بالترك و استدامة اللبس و الصحيح الجواز كالتيمم بتراب منصوب فإنه يجوز مع أن التيمم رخصة

قال البلقيني : و نظير المسح على خف مغصوب : ئ ل الرجل المغصوبة في الوضوء

و صورته : أن يجب عليه التمكين من قطعها في قصاص أو سرقة فلا يمكن من ذلك

و لو لبس خفا من ذهب أو فضة ففيه الوجهان في المغصوب

و قطع المتولي هنا بالمنع لأن التحريم هنا : لمعنى في نفس الخف فصار كالذي لا يمكن متابعة المشي عليه

قال في شرح المهذب : و ينبغي أن يكون الحرير مثله

و لو لبس المحرم الخف فلا نقل فيه عندنا و المصحح عند المالكية : أنه ليس له المسح و هو ظاهر فإن المعصية هنا في نفس اللبس

ثم رأيت الأسنوي ذكر المسألة في ألغازه و قال : إن المتجه المنع جزما و لا يتخرج على الخلاف في المنصوب و نحوه فإن المنع هناك بطريق العرض لا لمعنى في اللبس و لهذا يلبس غيره و بمسح عليه

و أما المحرم : فقام به معنى آخر أخرجه عن أهلية المسح لامتناع اللبس مطلقا

و منها : لو جن المرتد وجب عليه قضاء صلوات أيام الجنون أيضا بخلاف ما إذا حاضت المرتدة لا تقفي صلوات أيام الحيض لأن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة و عن المجنون رخصة و المرتد ليس من أهل الرخصة

و منها : لو شربت دواء فأسقطت ففي وجه تقضي صلوات أيام النفاس لأنها عاصية و الأصح : لا لأن سقوط القضاء عن النفساء عزيمة لا رخصة

و منها : لو ألقى نفسه فانكسرت رجله و صلى قاعدا ففي وجه : يجب القضاء لعصيانه و الأصح : لا

و منها : يجوز تقديم الكفارة على الحنث رخصة فلو كان الحنث بمعصية فوجهان لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي

و منها : لو صب الماء بعد الوقت لغير غرض و تيمم ففي وجه : تجب الإعادة لعصيانه و الأصح : لا لأنه فاقد

و منها : إذا حكمنا بنجاسة جلد الآدمي بالموت ففي وجه : لا يطهر بالدباغ لأن استعماله معصية و **الرخص لا تناط** بالمعاصي و الأصح أنه يطهر كغيره و تحريمه ليس لعينه بل للامتهان على أي وجه كان و لأنه يحرم استعماله و إن

قلنا بطهارته

تنبيه

معنى قولنا الرخص : لا تناط بالمعاصي

أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة و إلا فلا و بهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر و المعصية فيه

فالعبد الآبق و الناشزة و المسافر للمكس و نحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية و الرخصة منوطة به مع دوامه و معلقة و مترتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا يباح

و من سافر مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عامر فيه أي مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر : ليس معصية و لا آثما به فتباح فيه الرخص لأنها منوطة بالسفر و هو في نفسه مباح و لهذا جاز المسح على الخف المنصوب بخلاف المحرم لأن الرخصة منوطة باللبس و هو للمحرم معصية و في المنصوب ليس معصية لذاته أي لكونه لبسا بل للاستيلاء على حق الغير و لذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم ." (١)

" القاعدة الخامسة **عشرةالرخص لا تناط** بالشك

ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي و فرع عليها :

أنه إذا غسل إحدى رجليه و أدخلها لا يستبيح لأنه لم يدخلهما طاهرتين

و من فروعها :

وجوب الغسل : لمن شك في جواز المسح

و وجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر و ذلك في صور متعددة ." (٢)

" ومعلوم أن الواحد والجيش مثال وإلا فالمدار على ما يختل به نظامه لو خالف وما لا يختل بذلك ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى وهو مستقل ماكث رجوعا عن مقصده إلى وطنه مطلقا أو غيره لغير حاجة انقطع سفره بمجرد نيته حيث كان نازلا لا سائرا لجهة مقصده لأن نية الإقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به وما أفهمه كلام الحاوي الصغير ومن تبعه من أنه يقصر فغير معول عليه لمخالفته المنقول فإن سار لمقصده الأول أو غيره ولو لما خرج منه فسفر جديد فإن كان ما أمامه سفر قصر ترخص بمفارقة ما تشترط مفارقته وإلا فلا أما إذا نواه إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك وكنية الرجوع فيما ذكر التردد فيه كما في المجموع عن البغوي و ثالثها جواز سفره بالنسبة للقصر وجميع الرخص إلا التيمم فإنه يلزمه لكن مع إعادة الصلاة به كما مر فحينئذ لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة وقاطع طريق ومسافر بلا إذن أصلا يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريمه إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانة

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٢٦٠

(٢) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٢٦٤

والعاصي لا يعان لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي ويلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض أو يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها من غير قصد صحيح كما نقلاه وأقراه وإن قال محلي في الأكل ظاهر كلام الأصحاب الحل وفي الثاني أنه مباح ومعنى قولهم الرخص

". (١)

"وقطاع طريق أو هربه كأن لم يزد العدو على ضعفنا لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي ولا يباح شيء من ذلك أيضا لطالب عدوة خاف فوته لو صلى متمكنا لأن الرخص إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهو المحصل نعم إن خشي كره عليه أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته جاز له ذلك لأنه خائف ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة في وقتها لأن قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة

فصل في اللباس (يحرم الحرير والقز) وهو نوع منه لكنه أدون (للذكر) والخنثى (البالغ) العاقل أي عليه بسائر وجوه الاستعمالات كالتستر والتدثر لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن لبسه وعن الجلوس عليه وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات ولأن فيه من معنى الخيلاء أنه يورث رفاهية وزينة وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال (إلا لضرورة) أو حاجة (كجرب وحكة) إن آذاه غيره ودفع حر وبرد شديدين (وقمل) فيحل استعماله لأجل ذلك حضرا وسفرا إن كان القمل لا يندفع

". (٢)

"استنجي بشئ محترم من مطعوم وغيره عصي وهل يجزئه ذلك عن الفرض فيه وجهان أحدهما نعم لان المقصود قلع النجاسة وقد حصل فصار كالاستنجاء باليمين وأظهرهما أنه لا يجزئه لان الاقتصار على الاحجار من قبيل الرخص **والرخص لا تناط** بالمعاصي وعلى هذا فله أن يقتصر على الاحجار كما لو لم يستعمل شيئا الا إذا نقل النجاسة عن موضعها كما في الاملس ويلتحق بهذا الشرط القول في الجلد: والطاهر منه ضربان غير المدبوغ وهو جلد المأكول المذكي والمدبوغ من المأكول." (٣)

---

(١) نهاية المحتاج، ٢/٢٦٤

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٣٩٣

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ١/٤٩٩

"[ما ذكره الجمهور تصريحا وتلويحا وذكر امام الحرمين وصاحب الكتاب في الوسيط أنه يجوز المسح على الخف من الحديد وان عسر المشي فيه فان ذلك ليس لضعف الملبوس وأنما هو لضعف اللابس ولا نظر إلى احوال اللابسين فانه لا ينضبط (الثالث) ان يكون حلالا فالخف المغصوب والمسروق في جواز المسح عليه وجهان قال صاحب التلخيص لا يجوز لان المسح عليه لحالة الاستدامة وهو مأمور بالنزع والرفض ولان لبسه معصية والمسح رخصة **والرخص لا تناط** بالمعاصى وقال أبو علي الطبري والاكثرون يجوز كالوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الثوب المغصوب ولو اتخذ من الذهب أو الفضة خفا فجواز المسح عليه على الوجهين وايراد صاحب التهذيب يشعر بالمنع]." (١)

"قولين مرتبين على القولين فيما إذا صلي في حصن أو موضع آخر نجس وهذه الصورة أولي بنفي القضاء لالحاق الشرع القتال بسائر مسقطات القضاء في سائر المحتملات كالاستدبار والايماء بالركوع والسجود فليكن أمر النجاسة كذلك ويتبين بما ذكرنا انه لم جعل الاقيس نفى القضاء والاشهر وجوبه ويجوز اقامة الصلاة عند شدة الخوف بالجماعة خلافا لابي حنيفة ومقام صلاة العيدين والخسوفين في شدة الخوف الانهما بعرض الفوات ولا تقام صلاة الاستسقاء * قال (ثم هذه الصلاة تقام في كل قتال مباح ولو في الذب عن المال وكذا في الهزيمة المباحة عن الكفار ولا تقام في اتباع اقفية الكفار عند انهزامهم ويقيمها الهارب من الحرق والغرق والسبع والمطالب بالدين إذا أعسر وعجز عن البينة والمحرم إذا خاف فوات الوقوف قبل يصلى مسرعا في مشيه وقيل لا يجوز ذلك) * مقصود الفصل الكلام فيما يرخص في هذه الصلاة إذ لا شك في انها غير جائزة عند الامن والسلامة وفيه صور (أحداها) تجوز هذه الصلاة في كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال دون ما هو معصية لان **الرخص لا تناط** بالمعاصى فيجوز في قتال الكفار ولاهل العدل في قتال اهل البغي وللرفقة في مال قطاع الطريق ولا يجوز لاهل البغي والقطاع ولو قصد نفس رجل أو حريمه أو نفس غيره أو حرمه فاشتغل

بالدفع كان له ان يصلي هذه الصلاة في الدفع ولو قصد اتلاف ماله نظر ان كان حيوانا فكذلك الحكم والا فقولان (أحدهما) لا يجوز لان الاصل المحافظة علي أركان الصلاة وشرائطها خالفناه فيما عدا المال لانه أعظم حرمة (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يجوز لان الذب بالقتال عن المال جائز كالذب

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٢/٣٧٥

عن النفس قال صلي الله عليه وسلم " من قتل دون ماله فهو شهيد " (١) (الثانية) لو ولوا ظهورهم عن الكفار منهزمين." (١)

"نظر ان كان يحل لهم ذلك بان يكون في مقاتلة كل مسلم اكثر من كافرين فلهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف لتعرضهم للهلاك لو أتوا بالصلاة علي الكمال وان لم يحل كما إذا كان في مقابلة كل مسلم كافران فليس لهم ذلك لانهم عاصون بالانهزام **والرخص لا تناط** بالمعاصى فان كان فيهم متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة فله الترخص لجواز الانهزام له ولو انهزم الكفار واتبع المسلمون اقفيتهم ولو اكملوا الصلاة وثبتوا لفاتهم العدو فليس لهم صلاة شدة الخوف لانهم لا يخافون محذورا بل غاية الامر فوات مطلوب والرخص لا يتعدى بها مواضعها فلو خافوا كمينا أو كرة كان لهم ان يصلوها (الثالثة) الرخصة في الباب لا تتعلق بخصوص القتال بل تتعلق بعموم الخوف فلو هرب من حريق يغشاه أو من سيل منحدر إلي موضعه ولم يجد في عرض الوادي ما يقدر علي اللبث فيه والصعود فغدا في طوله أو هرب من سبع قصده فله أن يصليها لانه خائف من الهلاك والمديون المعسر إذا عجز عن بينة الاعسار ولم يصدقه المستحق ولو ظفر به لحبسه كان له أن يصليها هاربا دفعا لضرر الحبس ويجوز ان يعلم قوله والمطالب بالدين بالواو لان الحناطى حكي عن الامام انه لو طلب رجل لا ليقتل لكن ليحبس أو يؤخذ منه شئ لا يصلي صلاة الخوف وغاية المحذور ههنا هو الحبس ولو كان عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن الغليل وانطفأ الغضب فقد جوز الاصحاب ان له ان يهرب وقالوا له أن يصلي صلاة شدة الخوف في هربه واستبعد الامام جواز الهرب من المستحق بهذا التوقع (الرابعة) المحرم إذا ضاق وقت وقوفه بعرفة وخاف فوت الحج لو صلى متمكنا ما الذى يفعل حكي الشيخ أبو محمد عن القفال فيه وجهان (أحدهما) أنه يؤخر الصلاة فان." (٢)

"ص -١٣٨-...خاتمة:

من فروع هذه القاعدة، في العربية:

إذا دار الأمر في ضرورة الشعر، أو التناسب، بين قصر الممدود ومد المقصور. فالأول أولى ؛ لأنه متفق على جوازه، والثاني مختلف فيه.

القاعدة الثالثة عشرة: "الدفع أقوى من الرفع"

ولهذا: الماء المستعمل، إذا بلغ قلتين، في عوده طهورا، وجهان.

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٦٤٨/٤

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٦٤٩/٤

ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا، بلا خلاف.

والفرق أن الكثرة في الابتداء دافعة، وفي الأثناء رافعة. والدفع أقوى من الرفع.

ومن ذلك: للزوج منع زوجته من حج الفرض، ولو شرعت فيه بغير إذنه، ففي جواز تحليلها قولان. ووجود الماء قبل الصلاة للمتيمم، يمنع الدخول فيها، وفي أثنائها لا يبطلها، حيث تسقط به. واختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداء، ولا يرفعه في الأثناء، بل يوقف على انقضاء العدة. والفسق: يمنع انعقاد الإمامة ابتداء، ولو عرض في الأثناء، لم ينعزل.

القاعدة الرابعة عشرة: **الرخص لا تناط** بالمعاصي.

ومن ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئا من رخص السفر: من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا، والتنقل على الراحلة، وترك الجمعة، وأكل الميتة ؛ وكذا التيمم، على وجه اختاره السبكي، ويأثم بترك الصلاة إثم تارك لها، مع إمكان الطهارة ؛ لأنه قادر على استباحة التيمم بالتوبة. والصحيح أنه يلزمه التيمم لحرمة الوقت، ويلزمه الإعادة لتقصيره بترك التوبة.

ولو وجد العاصي بسفره ماء، واحتاج إليه للعطش، لم يجز له التيمم بلا خلاف. وكذا من به مرض وهو عاص بسفره ؛ لأنه قادر على التوبة.

قال القفال في شرح التلخيص ؛ فإن قيل: كيف حرمتم أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه مباح للحاضر في حال الضرورة، وكذا من به مرض يجوز له التيمم في الحضر؟ فالجواب: أن ذلك وإن كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة، وهو معصية، فحرمت عليه الميتة في الضرورة، كما لو سافر لقطع الطريق." (١)

"ص –١٤٠–...على الخلاف في المغصوب ونحوه ؛ فإن المنع هناك بطريق العرض، لا لمعنى في اللبس، ولهذا يلبس غيره، ويمسح عليه.

وأما المحرم: فقام به معنى آخر، أخرجه عن أهلية المسح لامتناع اللبس مطلقا.

ومنها: لو جن المرتد، وجب عليه قضاء صلوات أيام الجنون أيضا، بخلاف ما إذا حاضت المرتدة لا تقضي صلوات أيام الحيض ؛ لأن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة وعن المجنون رخصة، والمرتد ليس من أهل الرخصة.

ومنها: لو شربت دواء فأسقطت، ففي وجه تقضي صلوات أيام النفاس ؛ لأنها عاصية، والأصح: لا، لأن

---

(١) الأشباه والنظائر، ١/٢٤٥

سقوط القضاء عن النفساء عزيمة لا رخصة.

ومنها: لو ألقى نفسه، فانكسرت رجله وصلى قاعدا، ففي وجه: يجب القضاء لعصيانه، والأصح: لا.

ومنها: يجوز تقديم الكفارة على الحنث رخصة، فلو كان الحنث بمعصية فوجهان ؛ لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي.

ومنها: لو صب الماء بعد الوقت لغير غرض وتيمم، ففي وجه: تجب الإعادة لعصيانه و ا لأصح: لا ؛ لأنه فاقد.

ومنها: إذا حكمنا بنجاسة جلد الآدمي بالموت ؛ ففي وجه: لا يطهر بالدباغ، لأن استعماله معصية، **والرخص لا تناط** بالمعاصي، والأصح: أنه يطهر كغيره وتحريمه ليس لعينه، بل للامتهان على أي وجه كان ؛ ولأنه يحرم استعماله، وإن قلنا بطهارته.

تنبيه:

معنى قولنا: "الرخص: لا تناط بالمعاصي"

أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما، امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه.

فالعبد الآبق، والناشزة، والمسافر للمكس، ونحوه. عاص بالسفر: فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به مع دوامه، ومعلقة، ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا يباح.." (١)

"ص -١٤١-...القاعدة الخامسة عشرة: "**الرخصة لا تناط** بالشك"

ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي وفرع عليها:

أنه إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها، لا يستبيح ؛ لأنه لم يدخلهما طاهرتين.

ومن فروعها:

وجوب الغسل: لمن شك في جواز المسح.

ووجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر، وذلك في صور متعددة.

القاعدة السادسة عشرة: "الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه"

وقريب منها القاعدة "المتولد من مأذون فيه لا أثر له"

ومن فروعها:

---

(١) الأشباه والنظائر، ١/ ٢٤٧

رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه ؛ فزاد: فلا خيار له على الصحيح.

ومنها: أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون، فهلك في الضرب. فلا ضمان لأنه تولد من مأذون فيه، كما لو أذن في الوطء فأحبل.

ومنها: قال مالك أمره: اقطع يدي، ففعل، فسرى، فهدر، على الأظهر،

ومنها: لو قطع قصاصا، أو حدا، فسرى: فلا ضمان،

ومنها: تطيب قبل الإحرام، فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام فلا فدية فيه.

ومنها: محل الاستجمار معفو عنه، فلو عرق فتلوث منه. فالأصح العفو.

ومنها: لو سبق ماء المضمضة، أو الاستنشاق إلى جوفه، ولم يبالغ. لم يفطر في الأصح بخلاف ما إذا بالغ، لأنه تولد من منهي عنه،

ويستثنى من القاعدة:

ما كان مشروطا بسلامة العاقبة، كضرب المعلم، والزوج، والولي، وتعزير الحاكم وإخراج الجناح، ونحو ذلك.

القاعدة السابعة عشرة: "السؤال معاد في الجواب"

فلو قيل له على وجه الاستخبار: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم كان إقرارا به، يؤاخذ به في الظاهر. ولو كان كاذبا.

ولو قيل ذلك على وجه التماس الإنشاء، فاقتصر على قوله: نعم، فقولان: أحدهما: أنه كناية لا يقع إلا بالنية.." (١)

"وقطاع طريق أو هربه كأن لم يزد العدو على ضعفنا لأن **الرخص لا تناط** بالمعاصي ولا يباح شيء من ذلك أيضا لطالب عدوة خاف فوته لو صلى متمكنا لأن الرخص إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهو المحصل نعم إن خشي كره عليه أو كمينا أو انقطاعه عن رفقته جاز له ذلك لأنه خائف ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلى متمكنا وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة في وقتها لأن قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة فصل في اللباس يحرم الحرير والقز وهو نوع منه لكنه أدون للذكر والخنثى البالغ العاقل أي عليه بسائر وجوه الاستعمالات كالتستر والتدثر لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن لبسه وعن الجلوس عليه وقيس بهما سائر وجوه الاستعمالات ولأن فيه من معنى الخيلاء أنه يورث رفاهية وزينة وإبداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال إلا لضرورة أو حاجة كجرب

(١) الأشباه والنظائر، ١/٢٤٩

وحكة إن آذاه غيره ودفع حر وبرد شديدين وقمل فيحل استعماله لأجل ذلك حضرا وسفرا إن كان القمل لا يندفع

بدونه ولا بأسهل منه للحاجة ولأنه صلى الله عليه وسلم أرخص فيه لعبد الرحمن بن عوف وللزبير لحكة كانت بهما ويجوز بل يجب لبسه إذا لم يجد غيره ليستر عورته ولو في الخلوة وللمحارب لبس ديباج لا يقي غيره وقايته وكذا لمن فاجأه قتال بغتة فلم يمكنه طلب غير الحرير أو لم يجد غيره ويحل المركب من حرير وغيره إن استويا في الوزن أو كان الحرير أقل سواء زاد ظهور الحرير أو لا لأنه حينئذ لا يسمى حريرا والأصل الحل بخلاف ما أكثره حرير في الوزن لأنه حينئذ يسمى ثوب حرير وخرج بالذكر المرأة فيحل لها سائر استعماله افتراشا وغيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حل لإناثهم نعم يحرم عليها تزيين الجدران به وتعليق الستور على الأبواب ونحوها وخرج بالبالغ الصبي وبالعاقل المجنون و من ثم حل إلباس الصبي ولو مراهقا والمجنون الحرير." (١)

---

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٢١٩